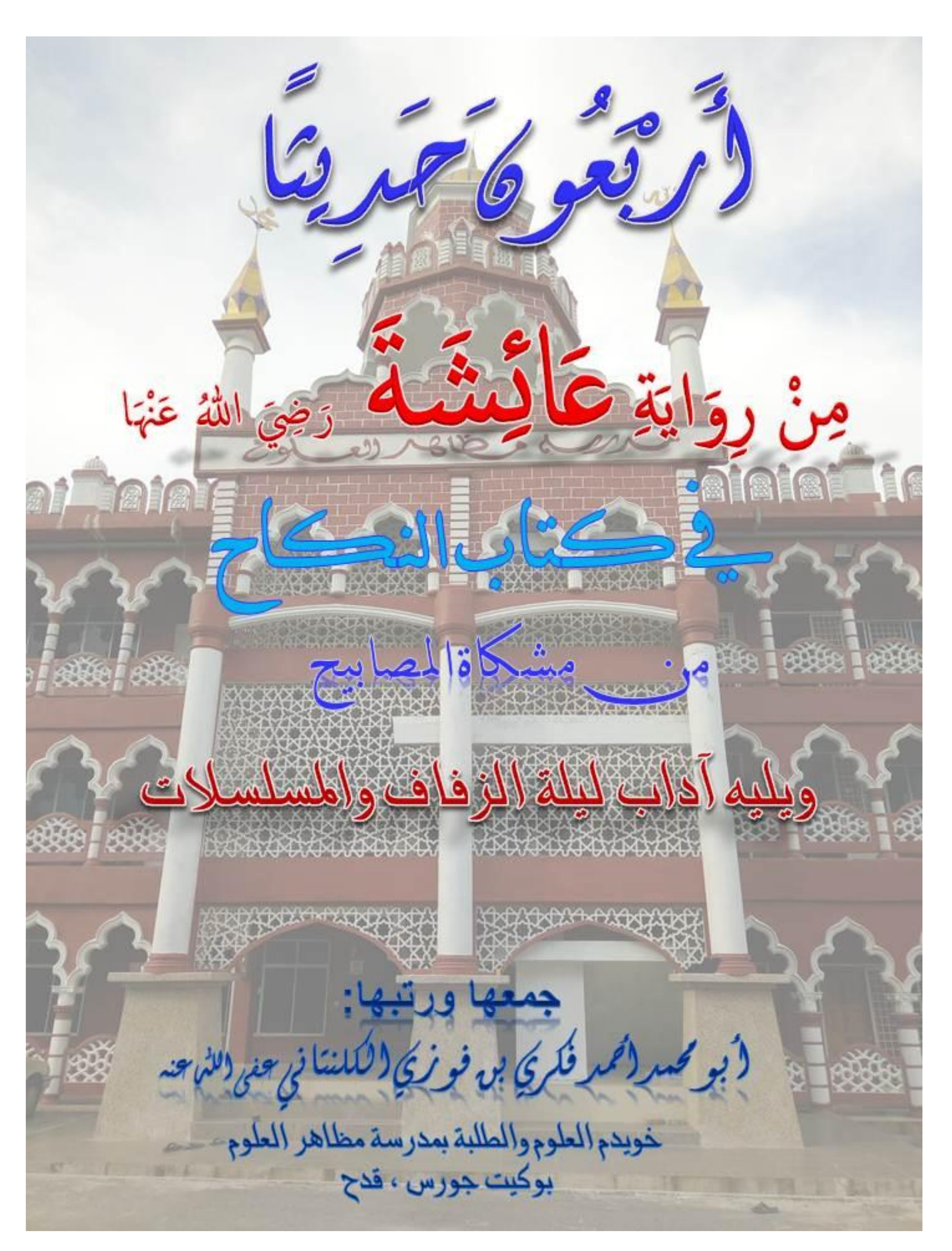

أَرْبَعُونَ حَدِيثًا
مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
في كتاب النكاح
من مشكاة المصابيح
ويليه آداب ليلة الزفاف والمسلسلات
جمعها ورتبها:
أبو محمد أحمد فكري بن فوزي الكلنتاني عفى الله عنه
خويدم العلوم والطلبة بمدرسة مظاهر العلوم
بوكيت جورس ، قدح

أَرْبَعُونَ حَدِيثًا

مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

في كتاب النكاح

من مشكاة المصابيح

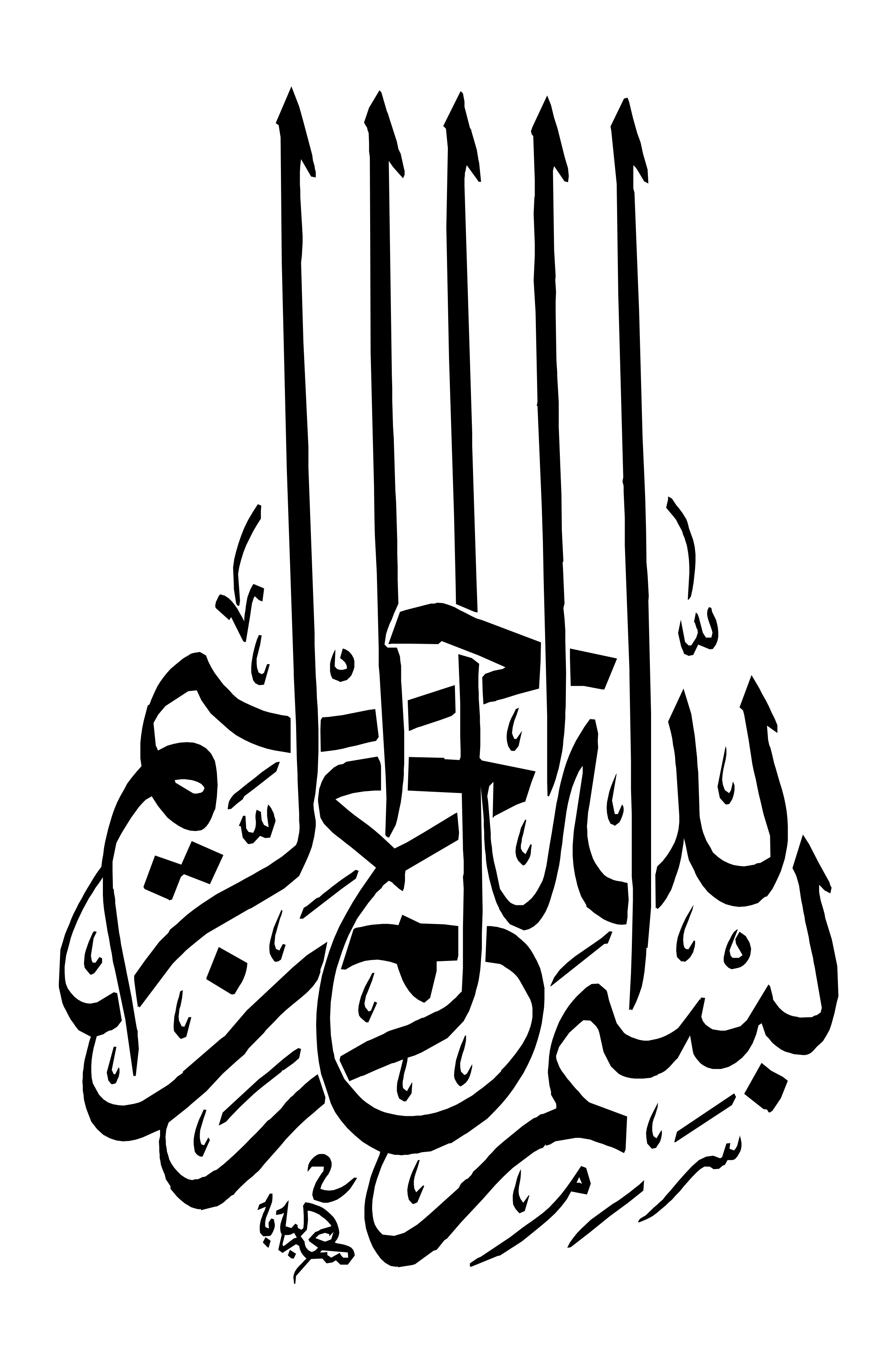
ويليه آداب ليلة الزفاف والمسلسلات

جمعها ورتبها:

أبو محمد أحمد فكري بن فوزي الكلنتاني عفى الله عنه

خويدم العلوم والطلبة بمدرسة مظاهر العلوم

بوكيت جورس ، قدح


بسم الله الرحمن الرحيم


أم المؤمنين
عائشة
بنت أبي بكر
رضي الله عنها

إهداء......

أهدي هذا العمل إلى...

أم المؤمنين سيدتنا عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

والمرحوم شيخ الحديث مفتي محمد نعيم بن عبد الحليم الباكستاني

والمرحوم الشيخ المسند محمد حسني جنتينج بن محمد حيات الإندونيسي

ومرشدي شيخ الحديث مولانا نذر الحمن الريوندي النقشبندي

وشيخ المشكاة الثاني مولانا عبد الله الهزروي الباكستاني

والمسند الشيخ محمد زيدي بن عبد الله الماليزي

وجميع مشايخي وأساتذتي المكرمين

ووالديّ وأهلي المحترمين المحبوبين

ورفيقي مولانا محمد ذو الحلم بن محمد جاني

ومخطوبتي عائشة صديقة بنت مولانا شهر النظام

وطلاب مدرسة مظاهر العلوم، بوكيت جورس، قدح، ماليزيا


بسم الله الرحمن الرحيم
إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم
لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم
حبيبة الحبيب
عائشة أم المؤمنين
المبرأة من فوق سبع سموات

من مناقب وأخلاق أم المؤمنين عائشة رضِي الله عنها

كتبه: أ. أحمد مصطفى عبدالحليم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرَفِ الأنبياء والمرسَلِين، وعلى آله وصحْبه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين. وبعدُ:

فإنَّ الإنصاف والاعتِراف بالحقِّ في هذه الأيَّام عزيزٌ وغالٍ، هذا مع آحَاد البشر العاديِّين، أمَّا مع أكابِر الناس وأشرافِهم ورُؤوسِهم فحدِّث ولا حرَج! فقد انتَشَر في تلك الآوِنة الأخيرَة عقوقُ الأكابِر، ولا أقصد أكابِر الدُّول والشُّعوب، بل أكابِر رجال هذا الدين الحَنِيف، وقد أُصِبنا في هذه الأيَّام بقومِ سوءٍ وبهتٍ يسبُّون أزواجَ نبيِّنا، ويطعنون في شَرَفِه الكريم - صلَّى الله عليه وسلَّم - وحاشاه من نبي كريم، ورسول عظيم، وحبيب رب العالمين أنْ يكون تحته امرأة سوء؛ بل هم أعياهم اتِّباع الشرع، والتزام السُّنُن؛ فراحوا يَطعُنون في الأكابر، ويَرمُونهم بكلِّ شنيعة وفظيعة، فقاتَلَهم الله من قوم بهتان وزور، وكفى الله المؤمنين شرَّهم، وكبَتَهم وردَّ كيدهم في نحورهم.

ومن هؤلاء الذين لم يسلَم عرضُهم من رمْي هؤلاء الأفَّاكين أمُّنا أمُّ المؤمنين عائشةُ بنت الصدِّيق - رضِي الله عنهما - المبرَّأة من فوق سبع سموات، الصدِّيقة بنت خير رجلٍ في هذه الأمَّة بعد رسولها - صلَّى الله عليه وسلَّم - فجاءَتْ هذه الوُرَيقات لتُعرِّف المسلمين بأمِّ المؤمنين عائشة، وتبيِّن بعضَ فضائلها، وجانبًا من خلقها - رضِي الله عنها.

♦ **نسبُها - رضِي الله عنها:-**

هي أمُّ عبدالله عائشة بنت صدِّيق هذه الأمَّة أبي بكر عبدالله بن أبي قُحافَة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعْب بن لُؤَيٍّ القرشي التيمي، أمُّها أمُّ رُومان بنت عامر بن عُوَيمِر الكنانيَّة، وُلِدت بعد المبعَث بأربع سنوات أو خمس، تزوَّجَها رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وهي ابنةُ ستٍّ، وبنى بها في شوال وهي ابنةُ تسعٍ، المطهَّرة المبرَّأة في القرآن الكريم من فوق سبع سموات[1]

---

[1] نسبها في: "أسد الغابة في معرفة الصحابة"؛ لابن الأثير الجزري (٦/١٨٨)، "سير أعلام النبلاء"؛ للذهبي (٢/١٣٥)، "الإصابة"؛ لابن حجرٍ العسقلاني: (٤/١٠١)، وغيرها من كتب التراجم.

♦ من فضائلها ـ رضِي الله عنها:-

١. كونها ابنة الصديق – رضِي الله عنه:–

إنَّ البيت الطيِّب مَظِنَّة التربية الصالحة المستقيمة، فلا يخرج منه عادةً إلا نبتٌ طيِّب، فالمسلم الذي يتمسَّك بدينه يكون حريصًا على تربية أولادِه وَفْق تعاليم ديننا الحنيف، ووفْق المنهج النبويِّ الحكيم، مهما كانت الظروف والعقبات التي تُحِيط بهذه التربية.

هذا الكلام في آحاد المسلمين، فما بالنا بخير رجل في هذه الأمَّة بعد نبيِّها – صلَّى الله عليه وسلَّم؟! لقد استَطاع أنْ يربِّي الصدِّيقُ أولادَه على الطُّهر والعَفاف والاستِقامة، وكان له – رضِي الله عنه – من الولد: عبدالرحمن وعائشة – وأمُّهما أمُّ رومان بنت عامر الكنانيَّة – وعبدالله وأسماء – وأمُّهما قُتَيلة بنت عبدالعزَّى من بني عامر – ومحمد – وأمُّه أسماء بنت عُمَيس الخثعميَّة – وأم كلثوم – وأمُّها حبيبة بنت خارجة الخزرجيَّة[٢] استَطاع أبو بكرٍ – رضِي الله عنه – أنْ يُربِّي ابنته عائشةَ – رضِي الله عنها – تربية سويَّة، وما بلغت سنَّ السادسة حتى تزوَّجَها رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وأكمَلَ تربيتها على عينِه – صلَّى الله عليه وسلَّم – فكان هذا النِّتاج الطيِّب الطاهِر.

٢. فضلها – رضِي الله عنها – على النِّساء عمومًا:

روى البخاريُّ ومسلمٌ من حديث أبي موسى الأشعري[٣] وأنس بن مالك[٤] – رضِي الله عنهما – قولَ النبي – صلَّى الله عليه وسلم –: ((**إنَّ فضْل عائشة على النِّساء كفضْل الثَّرِيد على سائر الطعام**))

٣. فضلُها – رضِي الله عنها – على نِساء النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – خصوصًا:

روى ابن سعدٍ في "الطبقات الكبرى" قولها – رضِي الله عنها –: فُضِّلت على نساء النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بعشرٍ، قيل: ما هنَّ يا أم المؤمنين؟ قالت: لم ينكح بكرًا قطُّ غيري، ولم ينكح امرأة أبواها مُهاجِران غيري، وأنزل الله – عزَّ وجلَّ – براءَتِي من السَّماء، وجاء جبريل بصورتي من السَّماء في حَريرةٍ فقال: تزوَّجْها فإنها امرأتُك، وكنت أغتسل أنا وهو من إناءٍ واحد ولم يكن يصنع ذلك بأحدٍ من نسائه غيري، وكان يُصلِّي وأنا معترضةٌ بين يديه ولم يكن يفعَل ذلك بأحدٍ من نسائه

---

[٢] جمهرة النسب"؛ لابن الكلبي (١/٢٤٨)، "نسب قريش"؛ للزبيري (٢٧٥)، "المعارف"؛ لابن قتيبة (١٧٢)، "تاريخ الطبري" (٣/٤٢٥)

[٣] صحيح البخاري" (٤/١٥٨)، "صحيح مسلم" (٤/١٨٨٦)

[٤] صحيح البخاري" (٥/٢٩)، "صحيح مسلم" (٤/١٨٩٥)

غيري، وكان ينزل عليه الوحيُ وهو معي، ولم يكن ينزل عليه وهو مع أحدٍ من نسائه غيري، وقبَضَ الله نفسَه وهو بين سَحرِي ونَحرِي، ومات في الليلة التي كان يدور عليَّ فيها، ودُفِن في بيتي.[٥]

٤. فهذه أشياء اختُصَّت بها – رضِي الله عنها.

وقالت أيضًا: "لقد أُعطِيتُ تسعًا ما أُعطِيَتْها امرأةٌ بعد مريم بنت عمران: لقد نزَل جبريلُ بصورتي في راحته حتى أمَر رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنْ يتزوَّجَني، ولقد تزوَّجَني بكرًا، وما تزوَّج بكرًا غيري، ولقد قُبِضَ ورأسُه في حِجرِي، ولقد قبَرْتُه في بيتي، ولقد حفَّت الملائكة ببيتي، وإنْ كان الوحي ليَنزِل عليه وإنِّي لمعه في لحافِه، وإنِّي لابنةُ خليفته وصِدِّيقه، ولقد نزَل عُذرِي من السَّماء، ولقد خُلِقتُ طيِّبة عند طيِّب، ولقد وُعِدتُ مغفرةً ورزقًا كريمًا"[٦]

أمَّا عن المفاضلة بينها وبين أم المؤمنين خديجة – رضِي الله عنها – فقد وقَع الخلاف بين أهل السنَّة والجماعة في أيهما أفضل؟

قال الإمام الذهبي: "وأنا واقفٌ في أيَّتهما أفضلُ؟ نعم جزَمتُ بأفضليَّة خديجة عليها؛ لأمورٍ ليس هذا موضعَها"[٧]

وقال الإمام ابنُ كثيرٍ: "وهذه مسألةٌ وقَع النِّزاع فيها بين العُلَماء قديمًا وحديثًا وتجاذبها طرَفَا نَقيضٍ؛ أهلُ التشيُّع وغيرهم لا يَعدِلون بخديجة أحدًا من النساء؛ لسلام الرب عليها، وكون ولد النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – جميعهم إلاَّ إبراهيم منها، وكونه لم يتزوَّج عليها حتى ماتَتْ إكرامًا لها، وتقدُّم إسلامها، وكونها من الصدِّيقات، ولها مقامُ صِدقٍ في أوَّل البعثة، وبذَلتْ نفسَها ومالَها لرسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم.

وأمَّا أهل السنَّة، فمنهم مَن يغلو أيضًا ويُثبِت لكلِّ واحدةٍ منهما من الفضائل ما هو معروفٌ، ولكن تحملهم قوَّةُ التسنُّن على تفضيل عائشة؛ لكونها ابنةَ الصدِّيق، ولكونها أعلمَ من خديجة؛ فإنَّه لم يكن في الأمم مثل عائشة في حِفظِها وعِلمِها وفصاحتها وعقلها، ولم يكن الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – يحبُّ أحدًا من نسائه كمحبَّته إيَّاها، ونزَلتْ براءتها من فوق سبْع سموات، ورَوَتْ بعدَه عنه

---

[٥] الطبقات الكبرى" (٦٣/٨)

[٦] سير أعلام النبلاء" (١٤١/٢)

[٧] سير أعلام النبلاء" (١٤٠/٢)

– عليه السلام – علمًا جمًّا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، حتى قد ذكَر كثيرٌ من الناس الحديث المشهور: ((**خُذُوا شطرَ دينِكم عن الحُمَيراء**))[8]

والحق أنَّ كلاًّ منهما لها من الفضائل ما لو نظَر الناظر فيه، لبهَرَه وحيَّرَه، والأحسن التوقُّف في ذلك وردُّ علم ذلك إلى الله – عزَّ وجلَّ"[9]

٥. حبُّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – لها:

روى البخاري من حديث عمرو بن العاص – رضِي الله عنه – أنَّ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بعَثَه على جيش ذات السلاسل، فأتيتُه فقلت: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: ((عائشة))[10]

قال الإمام الذهبي: "وحبُّه – عليْه السلام – لعائشة كان أمرًا مستفيضًا؛ ألاَ تَراهُم كيف كانوا يتحرَّون بهداياهم يومَها؛ تقرُّبًا إلى مرضاته؟"[11]

والنبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – لا يحب إلا طيبًا، فامرأةٌ هي أحبُّ الناس إلى رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – حَرِيٌّ بكلِّ المسلمين أنْ يحبُّوها ويُوقِّروها.

٦. إقراء جبريل – عليه السلام – لها السلام:

في البخاري ومسلم من حديث عائشة – رضِي الله عنها – أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال لها: ((**يا عائشة، هذا جبريلُ يَقرَأ عليكِ السلام**))، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى! تريد النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم[12]

٧. نزول الوحي في فراشها:

روى البخاري من حديث هشامٍ عن أبيه قال: كان الناس يتحرَّون بهداياهم يومَ عائشة، قالت عائشة: فاجتمع صَواحِبِي إلى أمِّ سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إنَّ الناس يتحرَّوْن بهداياهم يومَ عائشة، وإنَّا نريدُ الخير كما تُريده عائشة، فمُرِي رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنْ يأمُر الناس أنْ يهدوا إليه حيث ما كان، أو حيث ما دار، قالت: فذَكرتْ ذلك أمُّ سلمة للنبيِّ – صلَّى الله عليه

---

[8] الحديث واهٍ؛ قال ابن القيِّم: "وكل حديث فيه "يا حميراء" أو ذكر "الحميراء"، فهو كذب مختلق"؛ "المنار المنيف" (٦٠)

[9] البداية والنهاية" (٣٢١/٤ – ٣٢٢)

[10] صحيح البخاري" (٥/٥)

[11] سير أعلام النبلاء" (١٤٢/٢)

[12] صحيح البخاري" (١١٢/٤)، "صحيح مسلم" (١٨٩٦/٤)

وسلَّم – قالت: فأعرَضَ عنِّي، فلمَّا عاد إِلَيَّ ذكرت له ذاك فأعرَضَ عنِّي، فلمَّا كان في الثالثة ذكرت له، فقال: ((**يا أمَّ سلمة، لا تُؤذِيني في عائشة، فإنَّه والله ما نزَلَ عليَّ الوحيُ وأنا في لحافِ امرأةٍ منكنَّ غيرها**))[13]

♦ **خلُقُها - رضِي الله عنها:-**

لعلَّ من أكبر الدَّلائل على إيمانها، وقوَّة صبرها، ونَقاء معدنها – تعامُلَها مع ما تعرَّضَتْ له – رضِي الله عنها – في حادثة الإفك؛ قالت – رضِي الله عنها – وهي جاريةٌ حديثة السن: لقد علمتُ لقد سمعتُم هذا الحديث؛ حتى استقرَّ في أنفُسِكم وصدَّقتم به، فلئن قلتُ لكم: إنِّي بريئةٌ، لا تُصدِّقوني! ولئن اعترَفتُ لكم بأمرٍ – والله يعلَمُ أنِّي منه بريئةٌ – لتصدقنِّي! فوالله لا أَجِدُ لي ولكم مثلاً إلاَّ أبا يوسف حين قال: ﴿ **فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾** ﴾ [يوسف: ١٨][14]

وأيضًا كانت – رضِي الله عنها – متحلِّية بقوَّة الشَّكيمة، ورباطة الجأْش؛ فقُبَيل وَفاةِ النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان يُمرَّض في بيتها[15] حتى حانَتْ لحظةُ خروج رُوحِه الشَّريفة إلى بارئها وهو في بيتها، تقول: "فلمَّا كان يَوْمِي قبَضَه الله بين سَحرِي ونَحرِي، ودُفِن في بيتي"[16]

سبحان الله! امرأةٌ تتحمَّل أنْ يموت رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بين سحرها ونحرها! إنها رباطة الجأش، وقوَّة الشكيمة، والصبر على قَضاء الله، وشدَّة التعلُّق بالحبيب – صلَّى الله عليه وسلَّم.

ومن حسن خُلقها – رضِي الله عنها – أيضًا أنها تُحاوِل دائمًا إرضاء رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – دومًا وأبدًا في كلِّ أمورها؛ فقد ذُكِر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطَعُها الكلب والحمار والمرأة، قالت: "لقد جعلتمونا كلابًا، لقد رأيتُ النبي – عليْه السَّلام – يصلِّي وإنِّي لبينه وبين القبلة وأنا مضطجِعة على السَّرير، فتكون لي الحاجة فأكرَهُ أنْ أستَقبِلَه فأنسل انسِلالاً"[17]

[13] صحيح البخاري" (٥/٣٠)

[14] صحيح البخاري" (٢/٩٤٢)

[15] الأثر في: "صحيح البخاري" (١/٢٣٦)

[16] صحيح البخاري" (١/٤٦٨)

[17] صحيح البخاري" (١/١٩٢)

ومن دلائل حيائها – رضِي الله عنها – ما ورد في قصة زَواجِها من النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال شَهْرُ بن حَوْشب: "أتيتُ أسماءَ بنت يزيد فقرَّبت إلَيَّ قناعًا فيه تمرٌ أو رطبٌ فقالت: كُلْ، فقلتُ لا أشتَهِيه فصاحَتْ بي: كُلْ؛ فإنِّي أنا التي قيَّنتُ عائشةَ لرسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فأتيتُه بها فأجلَسْتُها عن يمينه، فأتى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – بإناءٍ فيه لبنٌ فشرب ثم ناوَلَها، فطأطأت رأسها واستحيَتْ..."[18]

ولو ذهبنا نستَقصِي مناقب وأخلاق أمِّ المؤمنين عائشة – رضِي الله عنها – ما اتَّسع الزَّمان لذلك، ولكنْ يَكفِينا أنَّ الله – تعالى – أحبَّها وكذلك نبيه – صلَّى الله عليه وسلَّم – لذا وجَبَ على المسلمين أنْ يُوقِّروها ويُنزِلوها المنزلة التي أنزَلَها الله – تعالى.

♦ حكم مَن سَبَّ أم المؤمنين عائشة ـ رضِي الله عنها:-

في "المحلَّى"؛ لابن حزم: "قال هشام بن عمَّار: سمعتُ مالكَ بن أنس يقول: مَن سَبَّ أبا بكر وعمر، جُلِدَ، ومَن سَبَّ عائشة قُتِل، قيل له: لِمَ يُقتَل في عائشة؟ قال: لأنَّ الله – تعالى – يقول في عائشة – رضِي الله عنها –: ﴿ **يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴿١٧﴾ ﴾ [النور: ١٧]، قال مالك: فمَن رَمَاها فقد خالَف القرآن، ومَن خالَف القرآن قُتِل، قال أبو محمد – رحمه الله –: قولُ مالك هاهنا صحيحٌ، وهي ردَّة تامَّة وتكذيبٌ لله – تعالى – في قَطعِه ببراءتها"[19]

قال ابن العربي: "إنَّ أهل الإفك رمَوْا عائشةَ المطهَّرة بالفاحشة، فبرَّأها الله، فكلُّ مَن سبَّها بما برَّأها الله منه، فهو مُكذِّب لله، ومَن كذَّب الله فهو كافرٌ، فهذا طريق قول مالك"[20]

قال الإمام النووي: "براءة عائشة – رضِي الله عنها – من الإفك: وهى براءةٌ قطعيَّة بنصِّ القرآن العزيز، فلو تشكَّك فيها إنسانٌ – والعياذ بالله – صار كافرًا مرتدًّا بإجماع المسلمين"[21]

قال ابن كثير عند تفسيره لقوله – تعالى –: ﴿ **ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**

[18] مسند الحميدي" (١/١٧٩)، "مسند أحمد" (٤٥/٥٧٠)

[19] المحلى"؛ لابن حزم (١١/٤١٥)

[20] أحكام القرآن"؛ لابن العربي (٦/٣٧)

[21] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"؛ للنووي (١٧/١١٧)

﴿٢٦﴾ ﴾ [النور: ٢٦]: "أي: ما كان الله ليجعَلَ عائشة زوجةً لرسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلاَّ وهي طيِّبة؛ لأنَّه أطيَبُ من كلِّ طيِّبٍ من البشر، ولو كانت خبيثةً لما صلحت له، لا شرعًا ولا قدرًا؛ ولهذا قال: ﴿ **أُولَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ** ﴾؛ أي: هم بُعَداء عمَّا يقوله أهل الإفك والعدوان، ﴿ **لَهُمْ مَغْفِرَةٌ** ﴾؛ أي: بسبب ما قيل فيهم من الكذب، ﴿ **وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾؛ أي: عند الله في جنَّات النعيم"[٢٢]

وأخيرًا: قال تعالى:﴿ **ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ** ﴾ [الأحزاب: ٦]

رابط الموضوع:

https://www.alukah.net/spotlight/٠/٢٥٨٣٥/#ixzz٦krLPiHn



[٢٢] تفسير ابن كثير" (٦/٣٥)

سند مشكاة المصابيح

عن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى أنه قال: **الإسناد من الدين ولولاه لقال من شاء ما شاء.**

سمعت وقرأت كاملا مشكاة المصابيح على الشيخ عزيز الرحمن الهزاروي من بداية الكتاب إلى كتاب الجنائز وعلى الشيخ عبد الله الهزاروي من كتاب الزكاة إلى كتاب الإمارة والقضاء وعلى الشيخ عبد الرازق حفظهم الله من كتاب الجهاد إلى نهاية الكتاب بجامعة البنورية العالمية بكرتشي باكستان في شوال ١٤٣٨ هـ – شعبان ١٤٣٩ هـ بتوفيقه تعالى.

يقول أبو محمد الكلنتاني:

أخبرنا **شيخ الحديث مولانا المفتي عزيز الرحمن الهزاروي** بقراءة عليه وأنا أسمع رواية ودراية وإجازة لسائره وهو قرأها من الجزء الأول على الشيخ المفتي مولانا أحمد الرحمن والجزء الثاني على الشيخ مولانا الشاه بديع الزمان الكاملفوري كلاهما يرويان عن الشيخ عبد الرحمن الكاملفوري عن الشيخ خليل أحمد السهارنفوري بسنده إلى مسند الهند الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي،

وقرأها شيخنا المفتي عزيز الرحمن الهزاروي على إمام المنقول والمعقول الشيخ محمد يوسف البنوري وهو يرويها عن فقيه الهند المفتي كفايت الله الدهلوي الكشميري عن شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي بسنده السابق إلى مسند الهند الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي،

وكذلك قرأها شيخنا المفتي عزيز الرحمن الهزاروي مرةً أخرى على الشيخ القاضي محمد حميد فضلي وهو يرويها عن شيخ الإسلام حسين أحمد المدني عن شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي عن الشيخين الكاملين الشيخ الفقيه مولانا رشيد أحمد الكنكوهي وحجة الإسلام محمد قاسم النانوتوي كلاهما عن الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي عن الشيخ الشاه محمد

إسحاق الدهلوي عن الشيخ الأجل الشاه عبد العزيز الدهلوي عن المسند قطب الدين أحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي عن الشيخ أبي طاهر الكوراني الكردي المدني عن أبيه الشيخ إبراهيم الكوراني الكردي المدني عن الشيخ صفي الدين أحمد بن محمد القشاشي في أواخر ذي القعدة سنة ١٠٧٠هـ بمنزله بظاهر المدينة المنورة عن الشيخ أبي المواهب أحمد بن عبد القدوس علي الشناوي ثم المدني عن الشيخين السيد غضنفر بن السيد جعفر النهرواني وعن الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر بن عبد العزيز بن فهد الهاشمي المكي

فالأول عن الشيخ محمد سعيد المعروف بمير كلان ابن مولانا خواجه شيخ مكة المعظم في عصره عن السيد نسيم الدين ميرك شاه الشيرازي عن أبيه الشيخ السيد جمال الدين عطاء الله بن السيد غياث الدين فضل الله بن السيد عبد الرحمن عن عمه الهمام أصيل الدين السيد أبي المفاخر عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن جلال الدين يحيى الواعظ الحسيني الشيرازي الحسيني عن الشيخ مسند زمانه ومحدث عصره العلامة المسند شرف الدين عبد الرحيم بن عبد الكريم الجرهي الصديقي،

والثاني عاليًا بدرجة من الأول وهو عن عمه الشيخ المحدث الرحال جار الله بن عبد العزيز بن فهد المكي عن الحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي عن الحافظ تقي الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن فهد عن العلامة المسند شرف الدين عبد الرحيم بن عبد الكريم الجرهي الصديقي عن العلامة إمام الدين علي بن مبارك شاه الصديقي الساوجي عن مؤلفها الإمام ولي الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب التبريزي رحمه الله تعالى.

ورواها الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي بإجازته عن الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري السندي صاحب حصر الشارد عن الإمام ولي الله وجيه الدين السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل عن والده عن الإمام أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل عن السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل عن السيد العلامة أبي بكر بن علي البطاح

الأهدل عن عمه السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل عن محدث اليمن السيد الطاهر بن حسين الأهدل عن الحافظ أبي الضياء عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر ابن الديبع الشيباني الزبيدي،

ورواها الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي عن محمد إسحاق الدهلوي عن عبد الحفيظ العجيمي عن صالح الفلاني قال: أخبرنا محمد سعيد سفر قراءة عليه من أوله إلى آخره عن أبي طاهر الكوراني الكردي المدني،

ورواها أيضا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي بإجازته عن الشيخ العلامة محمد عابد السندي عن شيخه العلامة الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن والده علاء الدين بن محمد عبد الباقي المزجاجي عن العلامة عبد الله بن محمد عبد الباقي المزجاجي عن العلامة عبد الهادي بن عبد الجبار بن موسى جنيد القرشي عن العلامة المسند برهان الدين إبراهيم بن محمد جعمان عن محدث اليمن السيد الطاهر بن حسين الأهدل عن الحافظ أبي الضياء عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر ابن الديبع الشيباني الزبيدي عن الحافظ أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي صاحب تجريد الصحيح البخاري عن الشيخ محمد بن محمد ابن الجزري والشيخ أبي الفتح محمد بن أبي بكر بن حسين المراغي،

فالأول عن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن تقي الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن علي بن همام عن والده عن المؤلف الإمام ولي الدين الخطيب التبريزي.

والثاني عن والده الشيخ أبي بكر بن حسين المراغي عن الشيخ حسام الدين الحسن بن علي الأبيوري والشيخ أبي محمد الحسن بن محمد الأبيوري،

فالأول عن الشيخ صدر الدين محمد بن عبد الله القزويني **والثاني** عن الشيخ أبي عبد الله أحمد بن نصر القزويني كلاهما من القزوينيين عن المؤلف الإمام ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله تعالى.

ورواها الشاه ولي الدهلوي بسنده آخر عن والده الكريم عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي قراءةً وإجازةً عن مير محمد زاهد بن قاضي مير محمد أسلم الهروي ثم الكابلي عن العلامة ملا الميرزا محمد فاضل البدخشاني اللاهوري عن المحقق ملا محمد يوسف الكوساج القراباغي عن المحقق حبيب الله ميرزا جان الشيرازي عن العلامة ملا محمود الشيرازي عن إمام المحققين العلامة جلال الدين محمد بن أسعد الدواني عن أبيه أسعد بن محمد بن عبد الرحيم البكري الدواني عن محي الدين الأنصاري الكوشكناري عن الشيخ عبد الرحيم الجراهي عن الشيخ علي بن مبارك شاه الصديقي الساوجي الشيرازي ثم المكي عن المؤلف الإمام ولي الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب التبريزي رحمه الله تعالى.

ورواها الشاه ولي الدهلوي بسنده آخر عن الشيخ أسعد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ شمس الدين العتاقي المكي الحنفي عن أبيه عن جده عن الشيخ العلامة ملا علي بن سلطان القاري الهروي ثم المكي صاحب مرقاة المفاتيح وهو عن محشي مشكوة المصابيح الشيخ عبد الله بن سعد الله السندي ثم المدني عن شارح مشكوة المصابيح الشيخ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي عن الشيخ عبد الحق السنباطي عن الشيخ السيد الشريف الثاني بن رضى الدين المرتضى الشيرازي عن الشيخ نسيم الدين محمد ميرك شاه الشيرازي بالسند المذكور إلى المؤلف.

ورواها الشاه ولي الدهلوي بسنده آخر عن الشيخ أسعد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ شمس الدين العتاقي المكي الحنفي عن أبيه عن جده عن الشيخ العلامة ملا علي بن سلطان القاري الهروي

ثم المكي صاحب مرقاة المفاتيح والشيخ ملا علي بن سلطان القاري يروي أيضًا بلا واسطة عن الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي

ورواها الشاه ولي الدهلوي بسنده آخر عن الشيخ تاج الدين القلعي المكي الحنفي عن مسند الحجاز الشيخ حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي عن الشيخ السيد محمد صادق بن أحمد بادشاه المكي الحنفي عن الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي المكي الحنفي عن الشيخ العلامة ملا علي القاري عن محشي المشكاة الشيخ عبد الله بن سعد الله السندي ثم المدني عن شارح المشكاة الشهاب أحمد ابن حجر الهيتمي عن الشيخ عبد الحق السنباطي عن الشيخ السيد الشريف الثاني بن رضى الدين المرتضى الشيرازي عن الشيخ نسيم الدين محمد ميرك شاه الشيرازي بسنده إلى المؤلف رحمه الله تعالى.

ورواها الشاه ولي الدهلوي بسنده آخر عن الشيخ تاج الدين القلعي المكي الحنفي والشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن عقيلة المكي الحنفي والشيخ أبي طاهر الكوراني الشافعي والشيخ عمر بن عقيل المكي الشافعي الشهير بالسقاف كلهم عن مسند الحجاز الشيخ حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي وهو عن الشيخ المسند زين العابدين الطبري المكي عن والده الشيخ عبد القادر الطبري عن الشيخ العلامة ملا علي بن سلطان القاري الهروي ثم المكي عن قطب الدين محمد بن أحمد النهروالي اللاهوري ثم المكي عن الشيخ عبد الحق السنباطي عن الشيخ السيد الشريف الثاني بن رضى الدين المرتضى الشيرازي عن الشيخ نسيم الدين محمد ميرك شاه الشيرازي بالسند المذكور إلى المؤلف رحمه الله تعالى.

ورواها الشاه ولي الدهلوي بسنده آخر عن الشيخ تاج الدين القلعي المكي الحنفي عن مسند الحجاز الشيخ حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي عن الشيخ السيد محمد صادق بن أحمد بادشاه المكي الحنفي عن الشيخ عبد الرحمن المرشدي المكي الحنفي عن الشيخ العلامة ملا علي القاري عن الشيخ محمد بن سعيد الشهير بمير كلان الخراساني ثم الأكبرآبادي الهندي شيخ مكة

المعظم في عصره عن السيد نسيم الدين ميرك شاه الشيرازي بالسند المذكور إلى المؤلف رحمه الله تعالى.

ورواها الشاه ولي الدهلوي بسنده آخر عن الشيخ تاج الدين القلعي المكي الحنفي عن مسند الحجاز الشيخ حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي عن الشيخ موسى ووالده الشيخ أحمد بن محمد العجل اليمني كلاهما عن الشيخ حميد الدين السندي عن الشيخ نور الدين علي بن عراق المدني عن الشيخ عبد الكريم الرافعي عن الشيخ أبي الفتح محمد المراغي المدني عن والده قاضي المدينة المنورة الشيخ أبي بكر بن حسين المراغي عن الشيخ علي بن مبارك شاه الصديقي الساوجي الشيرازي ثم المكي عن المؤلف الإمام ولي الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب التبريزي رحمه الله تعالى.

ورواها الشاه ولي الدهلوي بسنده آخر عن الشيخ تاج الدين القلعي المكي الحنفي عن مسند الحجاز الشيخ حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي قال: أخبرنا محمد علي بن حسين اللاهوري قراءة عليه لأوله وإجازة لباقيه عن الملا محمد شريف اللاهوري عن عمر الصباغ اللاهوري عن المنلا جمال بن عبد العزيز اللاهوري عن أخيه إسماعيل اللاهوري عن السيد جمال الدين عطاء الله بن غياث الدين عبد الله بن عبد الرحمن الشيرازي عن شرف الدين أبي السعادات عبد الرحيم الجرهي بسنده السابق المذكور.

ورواها الشاه ولي الدهلوي بسنده آخر كما ذكره ابنه عبد العزيز في خاتمة كتابه القول الجميل: وأجازني لمشكوة المصابيح وصحيح البخاري وغيره من الصحاح الست الثقة الثبت الحاج محمد أفضل السيالكوتي ثم الدهلي عن الشيخ عبد الأحد عن أبيه خازن الرحمة الشيخ محمد سعيد عن جده شيخ الطريقة الشيخ أحمد السرهندي بسنده الآتي إلى المؤلف الإمام ولي الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب التبريزي رحمه الله تعالى.

(ح) وأرويها إجازةً مسلسلًا بالمجدديين **شيخنا المفسر مولانا عبد القيوم القاسمي** عن الشيخ خاتم المحققين أبي الزاهد محمد سرفراز خان صفدار المجددي عن الشيخ مولانا حسين علي الواني الفنجابي المجددي عن الشيخ الولي عثمان بن عبد الله النقشبندي المجددي عن الشيخ دوست محمد القندهاري المجددي عن الشيخ شاه أحمد سعيد المجددي،

وبه إلى الشيخ مولانا حسين علي الواني الفنجابي المجددي يرويها عاليًا بدرجة عن الإمام رشيد أحمد الجنجوهي المجددي عن الشيخ شاه أحمد سعيد المجددي وهو عن خال والده الشيخ سراج أحمد المجددي عن والده الشيخ محمد مرشد المجددي عن والده الشيخ محمد أرشد المجددي عن والده الشيخ محمد فرخشاه المجددي عن والده خازن الرحمة الشيخ محمد سعيد المجددي محشي مشكوة المصابيح عن والده مجدد الألف الثاني الإمام أحمد بن عبد الأحد السرهندي عن الشيخ القاضي بهلول البدخشي اللاهوري عن الشيخ عبد الرحمن بن فهد المكي عن والده الشيخ عبد القادر وعمه الشيخ جار الله كلاهما عن والدهما عبد العزيز بن فهد،

وبه إلى الشيخ مجدد الألف الثاني الإمام أحمد بن عبد الأحد السرهندي عن الشيخ محمد يعقوب الكشميري عن شارح مشكوة المصابيح الشيخ الشهاب أحمد ابن حجر الهيتمي المكي عن شيخ الأسلام زكريا بن محمد الأنصاري وهو والشيخ عبد العزيز بن فهد كلاهما عن جد الثاني الشيخ تقي الدين محمد بن فهد المكي والشيخ أبي الفتح محمد بن أبي بكر المراغي كلاهما عن والد الثاني الشيخ أبي بكر بن الحسين المراغي،

وزاد الشيخ أبي بكر بن الحسين المراغي: عن الشيخ حسام الدين الحسن بن علي الأبيوردي والشيخ أبي محمد الحسن بن محمد الأبيوردي،

فالأول عن الشيخ صدر الدين محمد بن عبد الله القزويني **والثاني** عن الشيخ أبي عبد الله أحمد بن نصر القزويني كلاهما من القزوينيين عن المؤلف **الإمام ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله تعالى**.[٢٣]



[٢٣] خرّج هذا الإسناد رفيقي المحبوب مولانا محمد ذو الحلم بن محمد جاني حفظه الله تعالى

أَرْبَعُونَ حَدِيثًا

مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

في كتاب النكاح

من مشكاة المصابيح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الحديث الأول
شعب الإيمان للبيهقي- الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال الباطل.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً " رواه البيهقي في شعب الإيمان:

مرقاة المفاتيح: «**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً**» أَيْ: أَفْرَادُهُ وَأَنْوَاعُهُ (**أَيْسَرُهُ**) أَيْ: أَقَلُّهُ أَوْ أَسْهَلُهُ (**مُؤْنَةً**) أَيْ: مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْقَنَاعَةِ الَّتِي هِيَ كَنْزٌ لَا يَنْفَدُ وَلَا يَفْنَى. انتهى.

باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورة

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: وَأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ فَفِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لاخلاف فِيهِ وَكَذَلِكَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَنَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى وَهَذَا التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غيرألازواج وَالسَّادَةِ.

أَمَّا الزَّوْجَانِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ جَمِيعِهَا إِلَّا الْفَرْجَ نَفْسَهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ **وَالثَّانِي** أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا **وَالثَّالِثُ** أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ مَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ وَالنَّظَرُ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِهَا أَشَدُّ كَرَاهَةً وَتَحْرِيمًا وَأَمَّا السَّيِّدُ مَعَ أَمَتِهِ فَإِنْ كان يملك وَطْأَهَا فَهُمَا كَالزَّوْجَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِنَسَبٍ كَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ أَوْ بِرَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَأُمِّ الزَّوْجَةِ وَبِنْتِهَا وَزَوْجَةِ ابْنِهِ فَهِيَ كَمَا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مَجُوسِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً أَوْ مُعْتَدَّةً أَوْ مُكَاتَبَةً فَهِيَ كَالْأَمَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ

وَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى مَحَارِمِهِ وَنَظَرُهُنَّ إِلَيْهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبَاحُ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ **وَقِيلَ** لا يحل الا مايظهر فِي حَالِ الْخِدْمَةِ وَالتَّصَرُّفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا ضَبْطُ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ **وَفِي السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهَا** لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ **والثَّانِي** هُمَا عَوْرَةٌ **وَالثَّالِثُ** السُّرَّةُ عَوْرَةٌ دُونَ الرُّكْبَةِ.

وَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَحَرَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا النَّظَرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ سَوَاءٌ كَانَ نَظَرُهُ وَنَظَرُهَا بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا وَقَالَ بَعْضُ اصحابنا لايحرم نَظَرُهَا إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِشَيْءٍ وَلَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ إِذَا كَانَتَا أَجْنَبِيَّتَيْنِ

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ إِذَا كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ سَوَاءٌ كَانَ نَظَرُهُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا سَوَاءٌ أَمِنَ الْفِتْنَةَ أَمْ خَافَهَا هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَحُذَّاقُ أَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ يُشْتَهَى كَمَا تُشْتَهَى وَصُورَتُهُ فِي الْجَمَالِ كَصُورَةِ الْمَرْأَةِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ بَلْ هُمْ فِي التَّحْرِيمِ أَوْلَى لِمَعْنًى آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ مالا يَتَمَكَّنُ مِنْ مِثْلِهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَةٌ شرعية فيجوز النظر كما فِي حَالَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّطَبُّبِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَحْرُمُ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِشَهْوَةٍ فَإِنَّ الْحَاجَةَ تُبِيحُ النَّظَرَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَأَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا قَالَ أَصْحَابُنَا النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّظَرُ إِلَى أُمِّهِ وَبِنْتِهِ بِالشَّهْوَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم ولايفضي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَمْسِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْحَمَّامِ فَيَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِ فِيهِ أَنْ يَصُونَ بَصَرَهُ وَيَدَهُ وَغَيْرَهَا عَنْ عَوْرَةِ غَيْرِهِ وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنْ

بَصَرِ غَيْرِهِ وَيَدِ غَيْرِهِ مِنْ قَيِّمٍ وَغَيْرِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى مَنْ يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِنْكَارُ بِكَوْنِهِ يَظُنُّ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا كَشْفُ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ فِي حَالِ الْخَلْوَةِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ آدَمِيٌّ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ جَازَ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَفِيهِ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ حَرَامٌ وَلِهَذِهِ الْمَسَائِلِ فُرُوعٌ وَتَتِمَّاتٌ وَتَقْيِيدَاتٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَأَشَرْنَا هُنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ لِئَلَّا يَخْلُوَ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَصْلِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث الثاني

سنن ابن ماجه | الطهارة وسننها | النهي أن يرى عورة أخيه

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ. رواه ابن ماجه.

(مرقاة المفاتيح):(**قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ**) أَيْ حَيَاءً مِنْهَا (**أَوْ مَا رَأَيْتُ**) أَيْ حَيَاءً مِنْهُ وَكَذَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ حَيَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (**فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ وَلَفْظُهُ: " مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَشْكُوكُ فِيهِ نَظَرْتُ أَوْ رَأَيْتُ لَا قَطُّ بَلِ الظَّاهِرُ ذِكْرُهَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ (**مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَى مِنِّي**) تَعْنِي الْفَرْجَ. انتهى.

باب الولي في النكاح والإستئذان المرأة

الحديث الثالث

صحيح مسلم | كِتَابُ: النِّكَاحِ. | بَابٌ: تَزْوِيجُ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ. رواه مسلم.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

قوله: (**وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين، ولعبها معها**) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار، ومعناه التنبيه على صغر سنها. قال القاضي: وفيه جواز اتخاذ اللعب، وإباحة لعب الجواري بهن، وقد جاء في الحديث الآخر (**أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره**). قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. هذا كلام القاضي، ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه، وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور. والله أعلم. انتهى.

الحديث الرابع

سنن الترمذي| أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | باب:

سنن أبي داود| كتاب: النكاح | باب: في الولي

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ من لَا ولي لَهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ والدارمي

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

الحديث الخامس

صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ ؟ ". رواه البخاري.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

قَوْلُهُ إِنَّهَا (**زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ**) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا صَرِيحًا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، وَكَذَا لِلطَّبَرَانِيِّ فِي "الْأَوْسَطِ" مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَوَقع عِنْد بن ماجة من حَدِيث بن عَبَّاسٍ: "أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ قَرَابَةً لَهَا"، وَلِأَبِي الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: "أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ بِنْتَ أَخِيهَا أَوْ ذَاتَ قَرَابَةٍ مِنْهَا"، وَفِي أَمَالِي الْمَحَامِلِيِّ

مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: "نَكَحَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَنْصَارِ بَعْضَ أَهْلِ عَائِشَةَ فَأَهْدَتْهَا إِلَى قُبَاءٍ"، وَكُنْتُ ذَكَرْتُ فِي الْمُقَدِّمَةِ تَبَعًا لِابْنِ الْأَثِيرِ فِي "أُسْدِ الْغَابَةِ" فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ اسْمَ هَذِهِ الْيَتِيمَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: الْفَارِعَةُ بِنْتُ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَأَنَّ اسْمَ زَوْجِهَا: نُبَيْطُ بْنُ جَابِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ الْفَارِعَةِ: أَنَّ أَبَاهَا أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ أَوْصَى بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُبَيْطَ بْنَ جَابِرٍ، ثُمَّ سَاق من طَرِيق الْمعَافى بْنِ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ بَهِيَّةَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: "هَذِهِ الْيَتِيمَةُ هِيَ الْفَارِعَةُ الْمَذْكُورَةُ"، كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِهَا مَا وَقَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا كَانَتْ قَرَابَةَ عَائِشَةَ، فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ وَلَا يَبْعُدُ تَفْسِيرُ الْمُبْهَمَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِالْفَارِعَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ بِكَوْنِهَا قَرَابَةَ عَائِشَةَ.

قَوْلُهُ (**مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ**) فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ فَقَالَ فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّي قُلْتُ تَقُولُ مَاذَا قَالَ تَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وحياكم وَلَوْلَا الذَّهَب الْأَحْمَر مَا حلت بواديكم وَلَوْلَا الْحِنْطَة السمراء مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْضُهُ وَفِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَوَّلُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَحَيَّاكُمْ.

قَوْلُهُ (**فَإِنَّ الْأَنْصَار يعجبهم اللَّهْو**) فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْمَحَامِلِيِّ أَدْرِكِيهَا يَا زَيْنَبُ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُغَنِّي بِالْمَدِينَةِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الْمُغَنِّيَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَاضِي فِي الْعِيدَيْنِ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ وَكُنْتُ ذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّ اسْمَ إِحْدَاهُمَا حَمَامَةُ كَمَا ذَكَرَهُ بن أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ لَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْأُخْرَى وَقَدْ جَوَّزْتُ الْآنَ أَنْ تَكُونَ هِيَ زَيْنَبَ هَذِهِ وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ قَالَ أَنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ الْحَدِيثَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لَهُ أَتُرَخِّصُ فِي هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ أَشِيدُوا النِّكَاحَ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزبير عِنْد احْمَد وَصَححهُ بن حبَان وَالْحَاكِم أَعْلنُوا النِّكَاح زَاد التِّرْمِذِيّ وبن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الضَّرْبُ بِالدُّفِّ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ وَاضْرِبُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا

يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَالْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَّ الرِّجَالُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّه بِهن. انتهى.

الحديث السادس

صحيح مسلم | كِتَابٌ: النِّكَاحُ. | بَابٌ: اسْتِحْبَابُ التَّزَوُّجِ، وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. رواه مسلم.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخولش في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع. انتهى.

الحديث السابع

سنن الترمذي | أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابٌ: مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ ". هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

فتح الإله في شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي الشافعي:

(**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ**) أشيعوا عقده وأذيعوه ندبا ولا تكتموه، وليس المراد هنا الوطء، بدليل تعقيبه بقوله: (**وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ**) مبالغة في إظهاره واشتهاره، فإنه أعظم محافل أهل الخير والفضل (**وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**) جمع: دف بالضم، ويفتح ما يضرب به لحادث سرور.

فإن قلت: المسجد يصان عن ضرب الدفوف فيه فكيف أمر به؟

قلت: ليس المراد أنه يضرب به فيه بل خارجه، والمأمور بجعله فيه مجرد العقد فحسب، وقد أفاد الخبر حل ضرب الدف في العرس، ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية أن ضرب به مباح مطلقا ولو بجلاجل، وقد وقع الضرب به بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة وأقره.

قال ابن حجر: واستدل بقوله: ((واضربوا)) على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلحق بهنّ الرجال لعموم النهي.«الفيض»(٢/١٤). انتهى.

قال صاحب مرقاة المفاتيح:

قَوْلِهِ (**وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ**) وَهُوَ إِمَّا لِأَنَّهُ أَدْعَى إِلَى الْإِعْلَانِ أَوْ لِحُصُولِ بَرَكَةِ الْمَكَانِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِيهِ أَيْضًا فَضِيلَةُ الزَّمَانِ لِيَكُونَ نُورًا عَلَى نُورٍ وَسُرُورًا عَلَى سُرُورٍ، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: " يُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ لِكَوْنِهِ عِبَادَةً وَكَوْنِهِ فِي يَوْمَ الْجُمْعَةِ " اه، وَهُوَ إِمَّا تَفَاؤُلًا لِلِاجْتِمَاعِ أَوْ تَوَقُّعَ زِيَادَةِ الثَّوَابِ أَوْ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ الْإِعْلَانِ (**وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَى النِّكَاحِ (**بِالدُّفُوفِ**) لَكِنْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَأَغْرَبَ ابْنُ الْمَلَكِ حَيْثُ قَالَ: " فِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْمَسْجِدِ لِلنِّكَاحِ " اه.

الحديث الثامن

صحيح ابن حبان | كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ | فَصْلٌ فِي السَّمَاعِ | ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ فِي الاجتماع بِهِ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي صَحِيحِ الْآثَارِ وَلَا أَبْلَغَ الْمَجْهُودَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي حِجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجْتُهَا، قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عُرْسِهَا، فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلَا لَعِبًا، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ هَلْ غَنَّيْتُمْ عَلَيْهَا أَوَ لَا تُغَنُّونَ عَلَيْهَا"؟ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء" رواه ابن حبان في صحيحه.

الحديث التاسع

سنن ابن ماجه | كِتَابُ النِّكَاحِ. | بَابٌ: الْغِنَاءُ وَالدُّفِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ ؟ ". قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: " أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي ؟ ". قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ " رواه ابن ماجه.

حاشية السندي على ابن ماجه:

قوله (**أهديتم الفتاة**) أي أرسلتموها إلى بيت بعلها قيل مجيء الفعل هدى وأهدى مجردا ومزيدا فيه من باب الإفعال، فالهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام، وتحتمل أن تكون من بناء الفعل، والهاء على الثاني ساكنة ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام والغزل بفتحتين اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء ومثلهم لا يخلو عن حب التغني (**فحيانا وحياكم**) قيل وآخره لولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم وفي الزوائد إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس . انتهى.

باب المحرمات

الحديث العاشر

صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. رواه البخاري.

الحديث الحادي عشر

صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " إِنَّهُ عَمُّكِ، فَائْذَنِي لَهُ ". قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ

يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ ". قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. رواه البخاري.

الحديث الثاني عشر

صحيح مسلم | كِتَابٌ: الرِّضَاعُ. | بَابٌ: فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ سُوَيْدٌ، وَزُهَيْرٌ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ". رواه مسلم.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

(**لا تحرم المصة والمصتان**) وفي رواية لا تحرم الا ملاجة وَالْإِمْلَاجَتَانِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ قَالَ لَا وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. انتهى.

الحديث الثالث عشر

صحيح مسلم | كِتَابٌ: الرِّضَاعُ. | بَابٌ: التَّحْرِيمُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رواه مسلم.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

وَقَوْلُهَا (**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ**) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ يُقْرَأُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ إِنْزَالُهُ جِدًّا حَتَى إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَتْلُوًّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتْلَى وَالنَّسْخُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَتِلَاوَتُهُ كَعَشْرِ

رَضَعَاتٍ وَالثَّانِي مَا نسخت تلاوته دون حكمة كخمس رضعات وكالشيخ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا وَالثَّالِثُ مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَتْ تِلَاوَتُهُ وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ وَمِنْهُ قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الْآيَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الرَّضَاعِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ لَا يَثْبُتُ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَثْبُتُ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ حكاه بن المنذر عن علي وبن مسعود وبن عمر وبن عباس وعطاء وطاوس وبن الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وبن الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ يَثْبُتُ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ وَلَا يَثْبُتُ بِأَقَلَّ فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ وَأَخَذَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا وَأَخَذَ دَاوُدُ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَقَالَ هُوَ مُبَيِّنٌ للقرآن. وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا إِنَّمَا كَانَتْ تَحْصُلُ الدَّلَالَةُ لَكُمْ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ اذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجيء إِلَّا بِآحَادٍ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ مَجِيئُهُ مُتَوَاتِرًا تُوجِبُ رِيبَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاعْتَرَضَتِ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيثِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ بَاطِلَةٍ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهَا لَكِنْ نُنَبِّهُ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ الِاغْتِرَارِ بِهَا مِنْهَا أَنَّ بَعْضَهُمُ ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَمِنْهَا أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ بَلْ قَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَمِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْفَضْلِ وَمِنْهَا أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ وَجَسَارَةٌ عَلَى رَدِّ السُّنَنِ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى وَتَوْهِينِ صَحِيحِهَا لِنُصْرَةِ الْمَذَاهِبِ وَقَدْ جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ وَالصَّوَابُ اشْتِرَاطُهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ لَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى.

الحديث الرابع عشر

صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.
صحيح مسلم | كِتَابٌ: الرِّضَاعُ. | بَابٌ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا ؟ ". قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. متفق عليه

فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

قَوْلُهُ: (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ**) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَأَظُنُّهُ ابْنًا لِأَبِي الْقُعَيْسِ وَغَلِطَ مَنْ قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ رَضِيعُ عَائِشَةَ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَذَا تَابِعِيٌّ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَكَأَنَّ أُمَّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ عَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَدَتْهُ فَلِهَذَا قِيلَ لَهُ رَضِيعُ عَائِشَةَ قَوْلُهُ: (**فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ**) كَذَا فِيهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَتَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الْمَاضِيَةِ فِي الشَّهَادَاتِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا قَوْلُهُ (**فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي**) فِي رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ غُنْدَرٍ بِدُونِهَا وَتَقَدَّمَ فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْعَثَ فَذَكَرَهَا وَكَذَا ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَشْعَثِ. قَوْلُهُ (**انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ**) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ وَهِيَ أَوْجَهُ وَالْمَعْنَى تَأَمَّلْنَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ رَضَاعٌ صَحِيحٌ بِشَرْطِهِ مِنْ وُقُوعِهِ فِي زَمَنِ الرَّضَاعَةِ وَمِقْدَارِ الِارْتِضَاعِ فَإِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَنْشَأُ مِنَ الرَّضَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَعَ الرَّضَاعُ الْمُشْتَرَطُ قَالَ الْمُهَلَّبُ مَعْنَاهُ انْظُرْنَ مَا سَبَبُ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ فَإِنَّ حُرْمَةَ الرَّضَاعِ إِنَّمَا هِيَ فِي الصِّغَرِ حَتَّى تَسُدَّ الرَّضَاعَةُ الْمَجَاعَةَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي جَاعَ كَانَ طَعَامُهُ الَّذِي يُشْبِعُهُ اللَّبَنَ مِنَ الرَّضَاعِ لَا حَيْثُ يَكُونُ الْغِذَاءُ بِغَيْرِ الرَّضَاعِ قَوْلُهُ (**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**) فِيهِ تَعْلِيلُ الْبَاعِثِ عَلَى إِمْعَانِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ لِأَنَّ الرَّضَاعَةَ تُثْبِتُ النَّسَبَ وَتَجْعَلُ الرَّضِيعَ مُحَرَّمًا وَقَوْلُهُ مِنَ الْمَجَاعَةِ أَيِ الرَّضَاعَةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ وَتَحِلُّ بِهَا الْخَلْوَةُ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ طِفْلًا لِسَدِّ اللَّبَنِ جَوْعَتَهُ لِأَنَّ مَعِدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا اللَّبَنُ وَيَنْبُتُ

بِذَلِكَ لَحْمُهُ فَيَصِيرُ كَجُزْءٍ مِنَ الْمُرْضِعَةِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا رَضَاعَةَ مُعْتَبَرَةٌ إِلَّا الْمُغْنِيَةَ عَنِ الْمَجَاعَةِ أَوِ الْمُطْعِمَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (**اطعمهم من جوع**) وَمن شواهده حَدِيث بن مَسْعُودٍ لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُحَرِّمُ لِأَنَّهَا لَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ وَإِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ فَأَوْلَى مَا يُؤْخَذُ بِهِ مَا قَدَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْذِيَةَ بِلَبَنِ الْمُرْضِعَةِ يُحَرِّمُ سَوَاءٌ كَانَ بِشُرْبٍ أَمْ أَكْلٍ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ حَتَّى الْوَجُورُ وَالسَّعُوطُ وَالثَّرْدُ وَالطَّبْخُ وَغَيْرُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْعَدَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَطْرُدُ الْجُوعَ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فَيُوَافِقُ الْخَبَرَ وَالْمَعْنَى **وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ** لَكِنِ اسْتَثْنَى **الْحَنَفِيَّةُ** الْحُقْنَةَ **وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ** فَقَالُوا إِنَّ الرَّضَاعَةَ الْمُحَرِّمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْتِقَامِ الثَّدْيِ وَمَصِّ اللَّبَنِ مِنْهُ وَأَوْرَدَ عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمْ إِشْكَالٌ فِي الْتِقَامِ سَالِمٍ ثَدْيَ سَهْلَةَ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ فَإِنَّ عِيَاضًا أَجَابَ عَنِ الْإِشْكَالِ بِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَلَبَتْهُ ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ احْتِمَالٌ حسن لكنه لَا يُفِيد بن حَزْمٍ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي الرَّضَاعِ إِلَّا بِالْتِقَامِ الثَّدْيِ لَكِنْ أَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ عُفِيَ عَن ذَلِك للْحَاجة وَأما بن حَزْمٍ فَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ سَالِمٍ عَلَى جَوَازِ مَسِّ الْأَجْنَبِيِّ ثَدْيَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْتِقَامِ ثَدْيِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَضِعَ مِنْهَا مُطْلَقًا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي حَالِ الصِّغَرِ لِأَنَّهَا الْحَالُ الَّذِي يُمْكِنُ طَرْدَ الْجُوعِ فِيهَا بِاللَّبَنِ بِخِلَافِ حَالِ الْكِبَرِ وَضَابِطُ ذَلِكَ تَمَامُ الْحَوْلَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّرْجَمَةِ وَعَلَيْهِ دَلَّ حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ وَصَححهُ التِّرْمِذِيّ وبن حِبَّانَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلُهُ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ تَثْبِيتُ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ صَرِيحَةٍ فِي اعْتِبَارِ الرَّضَاعِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يُسْتَغْنَى بِهِ الرَّضِيعُ عَنِ الطَّعَامِ بِاللَّبَنِ وَيُعْتَضَدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ أَقْصَى مُدَّةِ الرَّضَاعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ عَادَةً الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا فَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَادَةً فَلَا يُعْتَبَرُ شَرْعًا إِذْ لَا حُكْمَ لِلنَّادِرِ وَفِي اعْتِبَارِ إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الْمَرْأَةِ بِارْتِضَاعِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْهَا لِاطِّلَاعِهِ عَلَى عَوْرَتِهَا وَلَوْ بِالْتِقَامِهِ ثَدْيَهَا قُلْتُ وَهَذَا الْأَخِيرُ عَلَى الْغَالِبِ وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُ الْتِقَامَ الثَّدْيِ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ لَا تُفَرِّقُ فِي حُكْمِ الرَّضَاعِ بَيْنَ حَالِ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ وَقَدِ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهَا

وَاحْتَجَّتْ هِيَ بِقِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ فَلَعَلَّهَا فَهِمَتْ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ اعْتِبَارَ مِقْدَارِ مَا يَسُدُّ الْجَوْعَةَ مِنْ لَبَنِ الْمُرْضِعَةِ لِمَنْ يَرْتَضِعُ مِنْهَا وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَضِعُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي مَنْعِ اعْتِبَارِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ وَحَدِيثُ بن عَبَّاسٍ مَعَ تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ لَيْسَ نَصًّا فِي ذَلِكَ وَلَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الرَّضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ مَمْنُوعٌ ثُمَّ لَوْ وَقَعَ رُتِّبَ عَلَيْهِ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَدْفَعُ هَذَا الِاحْتِمَالَ فَلِهَذَا عَمِلَتْ عَائِشَةُ بِذَلِكَ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ تبَعًا لِابْنِ الصَّبَّاغِ وَغَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ وَفِيهِ نَظَرٌ وَكَذَا نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ دَاوُدَ أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يُفِيدُ رَفْعَ الِاحْتِجَابِ مِنْهُ وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْل بن الْمَوَّازِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي نِسْبَةِ ذَلِكَ لِدَاوُدَ نظر فَإِن بن حَزْمٍ ذَكَرَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ مَعَ الْجُمْهُورِ وَكَذَا نَقَلَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَهُمْ أَخْبَرُ بِمَذْهَبِ صَاحِبِهِمْ وَإِنَّمَا الَّذِي نَصَرَ مَذْهَبَ عَائِشَة هَذَا وَبَالغ فِي ذَلِك هُوَ بن حَزْمٍ وَنَقَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِث الْأَعْوَر عَنهُ وَلذَلِك ضعفه بن عبد الْبر وَقَالَ عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ إِنَّ امْرَأَةً سَقَتْنِي من لَبنهَا بعد مَا كَبرت أفأنكحها قَالَ لَا قَالَ بن جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْيُكَ قَالَ نَعَمْ كَانَتْ عَائِشَةَ تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا وَهُوَ قَول اللَّيْث بن سعد وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَسَاقَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصَةَ مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ وَهُوَ مِمَّا يَخُصُّ بِهِ عُمُومَ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَنَقَلَهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ فِي آخَرِينَ وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى الْقُرْطُبِيِّ حَيْثُ خَصَّ الْجَوَازَ بَعْدَ عَائِشَةَ بِدَاوُدَ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اعْتِبَارِ الصِّغَرِ فِي الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّةِ سَالِمٍ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا أَنَّهُ حُكْمٌ مَنْسُوخٌ وَبِهِ جَزَمَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي أَحْكَامِهِ وَقَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قِصَّةَ سَالِمٍ كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الْهِجْرَةِ وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ فَدَلَّ عَلَى تَأَخُّرِهَا وَهُوَ مُسْتَنَدٌ ضَعِيفٌ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَأَخُّرِ إِسْلَامِ الرَّاوِي وَلَا صِغَرِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَا رَوَاهُ مُتَقَدِّمًا وَأَيْضًا فَفِي سِيَاقِ قِصَّةِ سَالِمٍ مَا يُشْعِرُ بِسَبْقِ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ لِقَوْلِ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ حَيْثُ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ قَالَ أَرْضِعِيهِ وَهَذَا يعشر بِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ الصِّغَرَ مُعْتَبَرٌ فِي الرَّضَاعِ

الْمُحَرِّمِ وَمِنْهَا دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ بِسَالِمٍ وَامْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً وَقَرِرهُ بن الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ أَصْلَ قِصَّةِ سَالِمٍ مَا كَانَ وَقَعَ مِنَ التَّبَنِّي الَّذِي أَدَّى إِلَى اخْتِلَاطِ سَالِمٍ بِسَهْلَةَ فَلَمَّا نَزَلَ الِاحْتِجَابُ وَمُنِعُوا مِنَ التَّبَنِّي شَقَّ ذَلِكَ عَلَى سَهْلَةَ فَوَقَعَ التَّرْخِيصُ لَهَا فِي ذَلِكَ لِرَفْعِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي إِلْحَاقَ مَنْ يُسَاوِي سَهْلَةَ فِي الْمَشَقَّةِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهَا فَتَنْفِي الْخُصُوصِيَّةَ وَيَثْبُتُ مَذْهَبُ الْمُخَالِفِ لَكِنْ يُفِيدُ الِاحْتِجَاجَ وَقَرَّرَهُ آخَرُونَ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُحَرِّمُ فَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصِّغَرِ خُولِفَ الْأَصْلُ لَهُ وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ وَقِصَّةُ سَالِمٍ وَاقِعَةُ عَيْنٍ يَطْرُقُهَا احْتِمَالُ الْخُصُوصِيَّةِ فَيَجِبُ الْوُقُوفُ عَنْ الِاحْتِجَاجِ بِهَا وَرَأَيْتُ بِخَطِّ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ أَنَّهُ رَأَى فِي تَصْنِيفٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلٍ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي أَنَّ عَائِشَةَ وَإِنْ صَحَّ عَنْهَا الْفُتْيَا بِذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهَا إِدْخَالُ أَحَدٍ مِنَ الْأَجَانِبِ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ قَالَ تَاجُ الدِّينِ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عِنْدِي فِيهِ قَوْلٌ جَازِمٌ لَا مِنْ قَطْعٍ وَلَا مِنْ ظَنٍّ غَالِبٍ كَذَا قَالَ وَفِيهِ غَفْلَةٌ عَمَّا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَيَرَاهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ صَرِيحٌ فَأَيُّ ظَنٍّ غَالِبٍ وَرَاءَ هَذَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا جَوَازُ دُخُولِ مَنِ اعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ بِالرَّضَاعَةِ مَعَهُ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ يَصِيرُ أَخًا لَهَا وَقَبُولُ قَوْلِهَا فِيمَنِ اعْتَرَفَتْ بِهِ وَأَنَّ الزَّوْجَ يَسْأَلُ زَوْجَتَهُ عَنْ سَبَبِ إِدْخَالِ الرِّجَالِ بَيْتَهُ وَالِاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ وَالنَّظَرِ فِيهِ وَفِي قِصَّةِ سَالِمٍ جَوَازُ الْإِرْشَادِ إِلَى الْحِيَلِ وَقَالَ بن الرِّفْعَةِ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَعَاطِي مَا يُحَصِّلُ الْحِلَّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ حَلَالًا فِي الْحَالِ. انتهى كلام الحافظ.

باب:

الحديث الخامس عشر

صحيح مسلم | كِتَابٌ: الطلاق | بَابٌ: خيار الأمة تعتق وزوجها حر

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في بريرةَ((خذيها فأعتقيها))، وكان زوجُها عبدًا، فخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتْ نفسَها، ولو كان حُرًّا لم يُخيِّرْها. متفق عليه.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ بَرِيرَةَ فِي فَسْخِ نِكَاحِهَا وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا عُتِقَتْ كُلُّهَا تَحْتَ زَوْجِهَا وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ فَإِنْ كَانَ حُرًّا فَلَا خِيَارَ لَهَا **عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ** لَهَا الْخِيَارُ **وَاحْتَجَّ** بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَقَدْ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ لَكِنْ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي **وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ** بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَالرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا قَالَ الْحُفَّاظُ وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ حُرًّا غَلَطٌ وَشَاذَّةٌ مَرْدُودَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا الْمَعْرُوفَ فِي رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَبْدًا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي هَذَا الْكَلَامِ دَلِيلَانِ أَحَدُهُمَا إِخْبَارُهَا أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَهِيَ صَاحِبَةُ الْقَضِيَّةِ وَالثَّانِي قَوْلُهَا لَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّكَاحِ اللُّزُومُ وَلَا طَرِيقَ إِلَى فَسْخِهِ إِلَّا بِالشَّرْعِ وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِي الْعَبْدِ فَبَقِيَ الْحُرُّ عَلَى الْأَصْلِ وَلِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا عَارَ عَلَيْهَا وَهِيَ حُرَّةٌ فِي الْمُقَامِ تَحْتَ حُرٍّ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا قَامَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأَثْبَتَ لَهَا الشَّرْعُ الْخِيَارَ فِي الْعَبْدِ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ بِخِلَافِ الْحُرِّ قَالُوا وَلِأَنَّ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ تدور على عائشة وبن عباس فأما بن عَبَّاسٍ فَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا وَأَمَّا عَائِشَةُ فَمُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا فَوَجَبَ تَرْجِيحُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وزاد النووي رحمه الله تعالى:

واعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة. وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين: **إحداها:** ثبوت الولاء للمعتق، **الثانية:** أنه لا ولاء لغيره. **الثالثة:** ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه. **الرابعة:** جواز الكتابة. **الخامسة:** جواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق. **السادسة:** جواز كتابة الأمة ككتابة العبد. **السابعة:** جواز كتابة المزوجة. **الثامنة:** أن المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره، وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا

يرجع إلى الرق أبدا، وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه، قال: وحكي عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث، وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال. **التاسعة:** أن الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه: إن بريرة قالت: " إن أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين، كل سنة أوقية ". ومذهب الشافعي أنها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا، وقال مالك والجمهور: تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد. **العاشرة:** ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد. **الحادية عشر:** تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع وإبطال ما سواها. **الثانية عشر:** جواز الصدقة على موالي قريش. **الثالثة عشر:** جواز قبول هدية الفقير والمعتق. **الرابعة عشر:** تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها: " وأنت لا تأكل الصدقة ". ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الأصح. **الخامسة عشر:** أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب ؛ لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وأنها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد. **السادسة عشر:** جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث أم زرع في قولها: " ولا يسأل عما عهد " لأن معناه لا يسأل عن شيء عهده وفات، فلا يسأل: أين ذهب ؟ وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين. فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحا عليه به، بل لتوهمهم تحريمه عليه، فأراد بيان ذلك لهم. **السابعة عشر:** جواز السجع إذا لم يتكلف وإنما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف. **الثامنة عشر:** إعانة المكاتب في كتابته. **التاسعة عشر:** جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيره إذا كانت رشيدة. **العشرون:** أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح، وبه قال جماهير العلماء، وقال سعيد بن المسيب: هو طلاق. وعن ابن عباس أنه ينفسخ النكاح، وحديث بريرة يرد المذهبين لأنها خيرت في بقائها معه. **الحادية والعشرون:** جواز اكتساب المكاتب بالسؤال. **الثانية والعشرون:** احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم. **الثالثة والعشرون:** جواز الشفاعة من

الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها. **الرابعة والعشرون**: لها الفسخ بعتقها وإن تضرر الزوج بذلك لشدة حبه إياها لأنه كان يبكي على بريرة. **الخامسة والعشرون**: جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه. **السادسة والعشرون**: أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع. **السابعة والعشرون**: استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم: " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله " ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه. **الثامنة والعشرون**: أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله. **التاسعة والعشرون**: أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما بعد. وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع. **الثلاثون**: التغليظ في إزالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله أعلم . انتهى.

الحديث السادس عشر

سنن أبي داود | كِتَابٌ: الطَّلَاقُ | بَابٌ: فِي الْمَمْلُوكَيْنِ يُعْتَقَانِ مَعًا، هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ، قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ. رواه أبو داود والنسائي.

عون المعبود شرح سنن أبي داود:

(**مملوكين لها**): أي كائنين ثابتين لعائشة (**زوج**): أي هما زوج أي رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج، وقد يطلق على فرد منهما. قال الطيبي: قوله لها زوج كذا في سنن أبي داود وفي إعرابه إشكال إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما ازدواج، وفي أكثر النسخ للمصابيح وفي شرح السنة زوجين على أنه صفة مملوكين، والضمير في لها لعائشة، وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها، فالضمير للجارية، كذا في المرقاة. قلت: في بعض نسخ أبي داود الموجودة بأيدينا زوجين، وفي بعضها زوجا وامرأته وفي الأكثر زوج (**فسألت**): أي عائشة (**فأمرها أن تبدأ بالرجل**):

أي بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه، فالأول أولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح إن بدئ به. هذا حاصل كلام المظهر قال القاري: والأظهر أنه إنما بدئ به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله تعالى أعلم انتهى. قال الخطابي في المعالم: في هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة ثقة، وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

الحديث السابع عشر

سنن أبي داود | كِتَابٌ: الطَّلَاقُ | بَابٌ: حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ – عَبْدٌ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ – فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا: " إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ ". رواه أبو داود.

عون المعبود شرح سنن أبي داود:

(**عبد لآل أبي أحمد**): بالجر بدل من مغيث (**إن قربك**): بكسر الراء أي جامعك (**فلا خيار لك**): فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول للشافعي وله قول آخر أنه على الفور، وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل من مجلسها، وهذان القولان للحنفية والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينه من نفسها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ {**إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته وإن وطئ لها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه**}. وفي رواية للدارقطني إن وطئك فلا خيار لك كذا في النيل. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

باب الصداق

الحديث الثامن عشر

صحيح مسلم | كِتَابٌ: النِّكَاحُ. | بَابٌ: الصَّدَاقُ وَجَوَازُ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَت: كَانَ صداقه لأزواجه اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَنَشٌّ بِالرَّفْعِ فِي شَرْحِ السّنة وَفِي جَمِيعِ الْأُصُول.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

قَوْلُهَا (كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ) أَمَّا الْأُوقِيَّةُ فَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَالْمُرَادُ أُوقِيَّةُ الْحِجَازِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَأَمَّا النَّشُّ فَبِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الصَّدَاقِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَالْمُرَادُ فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ فَصَدَاقُ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ تَبَرَّعَ بِهِ النَّجَاشِيُّ مِنْ مَالِهِ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّاهُ أَوْ عَقَدَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب القسم

الحديث التاسع عشر

صحيح مسلم | كِتَابٌ: الرِّضَاعُ. | بَابٌ: جَوَازُ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ ؛ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ. متفق عليه.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

قَوْلُهُ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنَ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ) الْمِسْلَاخُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْجِلْدُ وَمَعْنَاهُ أَنْ أَكُونَ أنا هي وزمعة بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَقَوْلُهَا مِنَ امْرَأَةٍ قَالَ الْقَاضِي مِنْ هُنَا لِلْبَيَانِ وَاسْتِفْتَاحِ الْكَلَامِ وَلَمْ تُرِدْ

عَائِشَةُ عَيْبَ سَوْدَةَ بِذَلِكَ بَلْ وَصَفَتْهَا بِقُوَّةِ النَّفْسِ وَجَوْدَةِ الْقَرِيحَةِ وَهِيَ الْحِدَّةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ قَوْلُهَا (فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ) فِيهِ جَوَازُ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا لِأَنَّهُ حَقُّهَا لَكِنْ يُشْتَرَطُ رِضَا الزَّوْجِ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَاهِبَةِ فَلَا يَفُوتُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ عَلَى هَذِهِ الْهِبَةِ عِوَضًا وَيَجُوزُ أَنْ تَهَبَ لِلزَّوْجِ فَيَجْعَلَ الزَّوْجُ نَوْبَتَهَا لِمَنْ شَاءَ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ تَوْزِيعُهَا عَلَى الْبَاقِيَاتِ وَيَجْعَلُ الْوَاهِبَةَ كَالْمَعْدُومَةِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ فَتَرْجِعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي لِأَنَّ الْهِبَاتِ يُرْجَعُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهَا دُونَ الْمَقْبُوضِ.

وَقَوْلُهَا جَعَلَتْ يَوْمَهَا أَيْ نَوْبَتُهَا وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَقَوْلُهَا كَانَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا ويوم سودة ومعناه أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي يَوْمِهَا وَيَكُونُ عِنْدَهَا أَيْضًا فِي يَوْمِ سَوْدَةَ لَا أَنَّهُ يُوَالِي لَهَا الْيَوْمَيْنِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُوَالَاةُ لِلْمَوْهُوبِ لَهَا إِلَّا برضى الْبَاقِيَاتِ وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. انتهى.

الحديث العشرون

صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابٌ: إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ.
صحيح مسلم | كِتَابٌ: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ | بَابٌ: فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: " أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ " يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي. رواه البخاري. وفي المشكاة مختصرا.

الحديث الحادي والعشرون

صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا.
صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

الحديث الثاني والعشرون

سنن أبي داود | كِتَابٌ: النِّكَاحُ | بَابٌ: فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ
سنن الترمذي | أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابٌ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الضَّرَائِرِ.
سنن النسائي | كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ | مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: " اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ". رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

الحديث الثالث والعشرون

صحيح البخاري | كِتَابٌ: الْأَدَبُ | بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ.
صحيح مسلم | كِتَابٌ: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ | بَابٌ: فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي. متفق عليه

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

(**عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) قال الْقَاضِي فِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِهِنَّ قَالَ وَهُنَّ مَخْصُوصَاتٌ مِنَ الصُّوَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَدْرِيبِ

النِّسَاءِ فِي صِغَرِهِنَّ لِأَمْرِ أَنْفُسِهِنَّ وَبُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ قَالَ وَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ بَيْعَهُنَّ وَشِرَاءَهُنَّ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ شِرَائِهِنَّ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ الِاكْتِسَابِ بِهَا وتنزيه ذوي المروآت عَنْ تَوَلِّي بَيْعِ ذَلِكَ لَا كَرَاهَةِ اللَّعِبِ قَالَ وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِهِنَّ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مَنْسُوخٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الصُّوَرِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي قَوْلُهَا (**وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يسر بهن إِلَيَّ**) مَعْنَى يَنْقَمِعْنَ يَتَغَيَّبْنَ حَيَاءً مِنْهُ وَهَيْبَةً وَقَدْ يَدْخُلْنَ فِي بَيْتٍ وَنَحْوِهِ وَهُوَ قَرِيبٌ من الاول ويسربهن بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ يُرْسِلُهُنَّ وَهَذَا مِنْ لُطْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ. انتهى.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

وحديث عائشة: (**كنت ألعب بالبنات**)، و (**محمد**) شيخه فيه هو ابن سلام. قَوْلُهُ (**وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِيَ**) أَيْ مِنْ أَقْرَانِهَا قَوْلُهُ (**يَتَقَمَّعَنَ**) بِمُثَنَّاةٍ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُنَّ يَتَغَيَّبْنَ مِنْهُ وَيَدْخُلْنَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَأَصْلُهُ مِنْ قَمْعِ التَّمْرَةِ أَيْ يَدْخُلْنَ فِي السِّتْرِ كَمَا يُدْخِلَنَ التَّمْرَةَ فِي قمعها قَوْله (**فيسربهن إِلَيَّ**) بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ أَيْ يُرْسِلُهُنَّ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُوَرِ الْبَنَاتِ وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعِبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ قَالَ وَذَهَبَ بعضهم إِلَى أنه مَنْسُوخ واليه مَال بن بطال وَحكى عَن بن أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لِابْنَتِهِ الصُّوَرَ وَمِنْ ثَمَّ رَجَّحَ الدَّاوُدِيّ أَنه مَنْسُوخ وَقد ترْجم بن حِبَّانَ الْإِبَاحَةَ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبَ بِاللِّعَبِ وَتَرْجَمَ لَهُ النَّسَائِيُّ إِبَاحَةَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ فَلَمْ يُقَيِّدْ بِالصِّغَرِ وَفِيهِ نَظَرٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ لِعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ كَانَ قبل التَّحْرِيم وَبِه جزم بن الْجَوْزِيِّ وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ إِنْ كَانَتِ اللُّعَبُ كَالصُّورَةِ فَهُوَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَإِلَّا فَقَدْ يُسَمَّى مَا لَيْسَ بِصُورَةٍ لُعْبَةً وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ صُورَةٌ كَالْوَثَنِ لَمْ يَجُزْ وَإِلَّا جَازَ وَقِيلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ اللَّعِبُ مَعَ الْبَنَاتِ أَيِ الْجَوَارِي وَالْبَاءُ هُنَا بِمَعْنَى مَعَ حَكَاهُ بن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ وَرَدَّهُ قُلْتُ وَيَرُدُّهُ مَا أخرجه بن عُيَيْنَةَ فِي الْجَامِعِ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي

هَذَا الْحَدِيثِ وَكُنَّ جِوَارِي يَأْتِينَ فَيَلْعَبْنَ بِهَا مَعِيَ وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَهُنَّ اللُّعَبُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هَتْكِهِ السِّتْرَ الَّذِي نَصَبَتْهُ عَلَى بَابِهَا قَالَتْ فَكَشَفَ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَلَى بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ قَالَتْ بَنَاتِي قَالَتْ وَرَأَى فِيهَا فَرَسًا مَرْبُوطًا لَهُ جَنَاحَانِ فَقَالَ مَا هَذَا قُلْتُ فَرَسٌ قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ قُلْتُ أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ فَضَحِكَ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِاللُّعَبِ غَيْرُ الْآدَمِيَّاتِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ لَيْسَ كَالتَّلَهِّي بِسَائِرِ الصُّوَرِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْوَعِيدُ وَإِنَّمَا أَرْخَصَ لِعَائِشَةَ فِيهَا لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ قُلْتُ وَفِي الْجَزْمِ بِهِ نَظَرٌ لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِنْتَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً إِمَّا أَكْمَلَتْهَا أَوْ جَاوَزَتْهَا أَوْ قَارَبَتْهَا وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ قَطْعًا فَيَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ قَالَ فِي خَيْبَرَ وَيُجْمَعُ بِمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّعَارُضِ. انتهى.

الحديث الرابع والعشرون

صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ | بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ.

صحيح مسلم | كِتَابٌ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ | بَابٌ: الرُّخْصَةُ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ؛ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ. متفق عليه.

الحديث الخامس والعشرون

صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ.

صحيح مسلم | كِتَابٌ: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ | بَابٌ: فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى ". قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ". قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. متفق عليه

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

(**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى إِلَى قَوْلِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ**) قَالَ الْقَاضِي مُغَاضَبَةُ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي عُفِيَ عَنْهَا لِلنِّسَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا سَبَقَ لِعَدَمِ انْفِكَاكِهِنَّ مِنْهَا حَتَّى قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَسْقُطُ عَنْهَا الْحَدُّ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا بِالْفَاحِشَةِ عَلَى جِهَةِ الْغَيْرَةِ قَالَ وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا تَدْرِي الْغَيْرَاءُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ مَا فِيهِ لِأَنَّ الْغَضَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَجْرَهُ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ وَلِهَذَا قَالَتْ لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَلْبَهَا وَحُبَّهَا كَمَا كَانَ وَإِنَّمَا الْغَيْرَةُ فِي النِّسَاءِ لِفَرْطِ الْمَحَبَّةِ قَالَ الْقَاضِي وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا أَنَّ الِاسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى فِي الْمَخْلُوقِينَ وَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَالِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا كَلَامُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ مِنْ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ لُغَةً وَلَا نَظَرًا وَلَا شَكَّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الِاسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجَمَاهِيرِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَوْ مُخَالِفِيهِمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الِاسْمَ قَدْ يَقَعُ أَحْيَانًا وَالْمُرَادُ بِهِ التَّسْمِيَةُ حَيْثُ كَانَ فِي خَالِقٍ أَوْ مَخْلُوقٍ فَفِي حَقِّ الْخَالِقِ تَسْمِيَةُ الْمَخْلُوقِ لَهُ بِاسْمِهِ وَفِعْلُ الْمَخْلُوقِ ذَلِكَ بِعِبَارَاتِهِ الْمَخْلُوقَةِ وَأَمَّا أَسْمَاؤُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّتِي سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ فَقَدِيمَةٌ كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ وَصِفَاتَهُ قَدِيمَةٌ وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ لَفْظَةَ الِاسْمِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا الْمَخْلُوقُ فَتِلْكَ اللَّفْظَةُ وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ الْمُقَطَّعَةُ الْمُنْفَهِمُ مِنْهَا الِاسْمُ أَنَّهَا غَيْرُ الذَّاتِ بَلْ هِيَ التَّسْمِيَةُ وَإِنَّمَا الِاسْمُ الَّذِي هُوَ الذَّاتُ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ مِنْ خَالِقٍ وَمَخْلُوقٍ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. انتهى.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

قَوْلُهُ (**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً**) إِلَخْ يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِقْرَاءُ الرَّجُلِ حَالَ الْمَرْأَةِ مِنْ فِعْلِهَا وَقَوْلِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَعَدَمِهِ وَالْحُكْمُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْقَرَائِنُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزَمَ بِرِضَا عَائِشَةَ وَغَضَبِهَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهَا لِاسْمِهِ وَسُكُوتِهَا فَبَنَى عَلَى تَغَيُّرِ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الذِّكْرِ وَالسُّكُوتِ تَغَيُّرَ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ أَصْرَحُ مِنْهُ لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ وَقَوْلُ عَائِشَةَ أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ قَالَ الطِّيبِيُّ هَذَا الْحَصْرُ لَطِيفٌ جِدًّا لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حَالِ الْغَضَبِ الَّذِي يَسْلِبُ الْعَاقِلَ اخْتِيَارَهُ لَا تَتَغَيَّرُ عَنِ الْمَحَبَّةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فَهُوَ كَمَا قِيلَ إِنِّي لَأَمْنَحُكَ الصُّدُودَ وَإِنَّنِي قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لَأَمْيَلُ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ مُرَادُهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّسْمِيَةَ اللَّفْظِيَّةَ وَلَا يَتْرُكُ قَلْبُهَا التَّعَلُّقَ بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ مَوَدَّةً وَمَحَبَّةً اه وَفِي اخْتِيَارِ عَائِشَةَ ذِكْرُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَلَالَةٌ عَلَى مَزِيدِ فِطْنَتِهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا بُدٌّ مِنْ هَجْرِ الِاسْمِ الشَّرِيفِ أَبْدَلَتْهُ بِمَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ حَتَّى لَا تَخْرُجَ عَنْ دَائِرَةِ التَّعَلُّقِ فِي الْجُمْلَةِ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الِاسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى إِذْ لَوْ كَانَ الِاسْمُ عَيْنَ الْمُسَمَّى لَكَانَتْ بِهَجْرِهِ تَهْجُرُ ذَاتَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ أَطَالَ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَحَلُّ الْبَحْثِ فِيهَا كِتَابُ التَّوْحِيدِ حَيْثُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ أَعَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ثَانِيهِمَا. انتهى.

الحديث السادس والعشرون

صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابٌ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ ؟
صحيح مسلم | كِتَابُ: الرِّضَاعِ. | بَابٌ: جَوَازُ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. متفق عليه.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

قَوْلُهُ (**عَنْ عائشة قال كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تُرْجِي من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء إلى آخره**) هَذَا مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ زَوَاجُ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ بِلَا مَهْرٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (**خَالِصَةً لك من دون المؤمنين**) وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تعالى (**ترجى من تشاء**) فَقِيلَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (**لَا يَحِلُّ لَكَ النساء من بعد**) وَمُبِيحَةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ وَقِيلَ بَلْ نُسِخَتْ تِلْكَ الْآيَةُ بِالسُّنَّةِ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ تَزَوَّجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَيْمُونَةَ وَمُلَيْكَةَ وَصَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَقِيلَ عَكْسُ هَذَا وَأَنَّ قوله تعالى (**لا تحل لك النساء**) ناسخة لقوله تعالى (**ترجى من تشاء**) وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ قَالَ أَصْحَابُنَا الْأَصَحُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُوُفِّيَ حَتَّى أُبِيحَ له النساء مع أزواجه. انتهى.

الحديث السابع والعشرون
سنن أبي داود | كِتَابُ الْجِهَادِ | بَابٌ: فِي السَّبَقِ عَلَى الرِّجْلِ
سنن ابن ماجه | كِتَابُ النِّكَاحِ. | بابٌ: حُسْنُ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: " هَذِهِ بِتِلْكِ السَّبْقَةِ ". رواه أبو داود.

عون المعبود شرح سنن أبي داود

قوله: (**فسابقته**): أي غالبته في السبق أي في العدو والجري (**فسبقته**): أي غلبته وتقدمت عليه (**على رجلي**): أي لا على دابة (**فلما حملت اللحم**): أي سمنت (**سابقته**): أي مرة أخرى (**هذه**): أي هذه السبقة، والمعنى تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. انتهى.

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (**فسبقته**) أي غلبته فيه وهذا من كمال حسن المعاشرة مع أهل البيت وفي الزوائد إسناده صحيح على شرط البخاري وعزاه المزي في الأطراف للنسائي وليس هو في رواية ابن السني . انتهى.

الحديث الثامن والعشرون

سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابٌ: فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سنن ابن ماجه | كِتَابُ النِّكَاحِ. | بابٌ: حُسْنُ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رواه الترمذي والدارمي.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:

قوله: " **خيركم خيركم لأهله**" أي لعياله وذوي رحمه وقيل لأزواجه وأقاربه وذلك لدلالته على حسن الخلق " وأنا خيركم لأهلي" فأنا خيركم مطلقا وكان أحسن الناس عشرة لهم وكان على خلق عظيم " وإذا مات صاحبكم" أي واحد منكم ومن جملة أهاليكم " فدعوه" أي اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق، دلهم صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات، ويؤيده حديث: " اذكروا أمواتكم بالخير "، وقيل إذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به. والأحسن أن يقال فاتركوه إلى رحمة الله تعالى فإن ما عند الله خير للأبرار. والخير أجمع فيما اختار خالقه، وقيل أراد به نفسه أي دعوا التحسر والتلهف علي فإن في لله خلفا عن كل فائت، وقيل معناه: إذا مت فدعوني ولا تؤذوني وأهل بيتي وصحابتي وأتباع ملتي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله لأهلي . انتهى.

الحديث التاسع والعشرون

سنن الترمذي | أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابٌ: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا.

سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابٌ: مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ ". رواه الترمذي.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:

قوله: (**إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا**) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (**وألطفهم بأهله**) أي أرفقهم وأبرهم بنسائه وأولادهم وأقاربه وعترته. وفي الحديث: " أن المؤمنين كلهم ليسوا سواء في الإيمان بل بعضهم أكمل إيمانا من بعض "، وبه مطابقة لحديث الباب . انتهى.

الحديث الثلاثون

سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابٌ: فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ - أَوْ خَيْبَرَ - وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ ؛ لُعَبٍ، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ ". قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: " مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ ؟ ". قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: " وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ ". قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: " فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ ". قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ. رواه أبو داود.

عون المعبود شرح سنن أبي داود:

(**أو خيبر**) شك من الراوي. (**وفي سهوتها**) بفتح السين المهملة أي: صفتها قدام البيت، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع، وقيل: هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه

الشيء. كذا في النهاية. (**فكشفت**) أي: أظهرت. (**ناحية الستر**) أي: طرفه. (**لعب**) بضم ففتح بدل من بنات أو بيان. (**ورأى**) أي: النبي صلى الله عليه وسلم. (**بينهن**) أي: بين البنات. (**له**) أي: للفرس. (**من رقاع**) بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه. (**وسطهن**) بالسكون. قال في المصباح: الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أي: بينهم. (**قال فرس له جناحان**) بحذف الاستفهام. (**حتى رأيت نواجذه**). أي: أواخر أسنانه. واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع لعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه النسائي. انتهى.

الحديث الحادي والثلاثون

مسند أحمد |مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

سنن ابن ماجه | كِتَابُ النِّكَاحِ. | بَابٌ: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. فَقَالَ: " اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ. رواه أحمد.

حاشية السندي على ابن ماجه:

قوله (**أن يسجد لأحد**) أي غير الله (**لأمرت المرأة إلخ**) كناية عن تعظيم حق الزوج له (**أن تنقل من جبل أحمر إلخ**) هو بالجيم وفتح الباء كما في بعض النسخ أو بالحاء المهملة وسكون الباء كما في بعض الأصول والحبل هو الرمل المستطيل أي لو أمرها أن تنقل الأحجار من جبل إلى جبل أو الرمل من حبل إلى حبل فإذا كان اللائق بحالهن أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة فكيف بأمر آخر وذكر الألوان للمبالغة في البعد إذ لا يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة قوله

(**لكان نولها**) بفتح النون وسكون الواو أي حقها والذي ينبغي لها وفي الزوائد في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف لكن للحديث طريق آخر وله شاهدان من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي ومن حديث أم سلمة رواه الترمذي وابن ماجه . انتهى.

باب الخلع والطلاق

الحديث الثاني والثلاثون

صحيح البخاري | كِتَابُ الطَّلَاقِ. | بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ.

كِتَابٌ: الطَّلَاقُ. | بَابٌ: بَيَانُ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. متفق عليه.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

قَوْلُهَا (**خَيَّرَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا**) وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَفِي رِوَايَةٍ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا وَفِي رِوَايَةٍ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ خَيَّرَ زَوْجَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا وَلَا يَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْحَسَنِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَفْسَ التَّخْيِيرِ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ سَوَاءٌ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا أَمْ لَا وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَالنَّقَّاشُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ هُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ ولعل الْقَائِلِينَ بِهِ لَمْ تَبْلُغْهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى.

الحديث الثالث والثلاثون

صحيح البخاري | كِتَابُ الطَّلَاقِ. | بَابٌ: لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ.

صحيح البخاري | كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ | بَابٌ: إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ.

صحيح مسلم | كِتَابٌ: الطَّلَاقُ. | بَابٌ: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ.

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ. فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: " لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ". فَنَزَلَتْ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } إِلَى { إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ } لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، { وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ } لِقَوْلِهِ: " بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا ". متفق عليه.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

قَوْلُهَا (**فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ**) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ فَتَوَاطَيْتُ وَأَصْلُهُ فَتَوَاطَأْتُ بِالْهَمْزِ أَيِ اتفقت قَوْلُهَا (**إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ**) هِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَفَاءٍ وَبَعْدَ الْفَاءِ يَاءٌ هَكَذَا هُوَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ وَأَمَّا الْمَوْضِعَانِ الْأَخِيرَانِ فَوَقَعَ فِيهِمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالْيَاءِ وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا قَالَ الْقَاضِي الصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا لِأَنَّهَا عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ الَّتِي فِي الْمُفْرَدِ وَإِنَّمَا حُذِفَتْ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ وَهُوَ جَمْعُ مَغْفُورٍ وَهُوَ صَمْغٌ حُلْوٌ كَالنَّاطِفِ وَلَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يَنْضَحُهُ شَجَرٌ يُقَالُ لَهُ الْعُرْفُطُ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ يَكُونُ بِالْحِجَازِ وَقِيلَ إِنَّ الْعُرْفُطَ نَبَاتٌ لَهُ وَرَقَةٌ عَرِيضَةٌ تَفْتَرِشُ عَلَى الْأَرْضِ لَهُ شَوْكَةٌ حَجْنَاءُ وَثَمَرَةٌ بَيْضَاءُ كَالْقُطْنِ مِثْلُ زِرِّ الْقَمِيصِ خَبِيثُ الرَّائِحَةِ قَالَ الْقَاضِي وَزَعَمَ الْمُهَلَّبُ أَنَّ رَائِحَةَ الْمَغَافِيرِ وَالْعُرْفُطِ حَسَنَةٌ وَهُوَ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ وَخِلَافُ مَا قَالَهُ النَّاسُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعُرْفُطُ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاهِ وَهُوَ كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ وَقِيلَ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ النَّبِيذِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ قَوْلُهَا (**جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ**) هُوَ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ أَكَلَتِ الْعُرْفُطَ لِيَصِيرَ مِنْهُ الْعَسَلُ قوْلُهَا (**فَقَالَ بَلْ شربت عسلا عند زينب بن جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ فَنزَلَ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أحل الله لك**) هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَبَبِ تَرْكِ الْعَسَلِ وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ قَالَ الْقَاضِي اخْتُلِفَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي قِصَّةِ الْعَسَلِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ وَحَلِفِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا قَالَ وَلَا

حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَوْجَبَ بِالتَّحْرِيمِ كَفَّارَةً مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ الله لكم تحلة أيمانكم لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَطَأُهَا ثُمَّ قَالَ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَلِفِهِ على شربه العسل وتحريمه ذكره بن الْمُنْذِرِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لَنْ أَعُودَ لَهُ وقد حلفت أن لا تخبره بِذَلِكَ أَحَدًا وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شُرْبِ الْعَسَلِ لَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا وَلَمْ يَذْكُرْ يَمِينًا لَكِنْ قوله تعالى قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي التَّحْرِيمِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ وَهَكَذَا يُقَدِّرُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَمُوَافِقُوهُمْ قَوْلُهَا (**فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**) وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ قَالَ الْقَاضِي ذَكَرَ مسلم فى حديث حجاج عن بن جُرَيْجٍ أَنَّ الَّتِي شَرِبَ عِنْدهَا الْعَسَلَ زَيْنَبُ وَأَنَّ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فى حديث عمر بن الخطاب وبن عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَنَّ حَفْصَةَ هِيَ الَّتِي شَرِبَ الْعَسَلَ عِنْدَهَا وَأَنَّ عَائِشَةَ وَسَوْدَةَ وَصَفِيَّةَ مِنَ اللَّوَاتِي تَظَاهَرْنَ عليه وقال وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ قَالَ النَّسَائِيُّ إِسْنَادُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ صَحِيحٌ جَيِّدٌ غَايَةٌ وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ حَدِيثُ حَجَّاجٍ أَصَحُّ وَهُوَ أَوْلَى بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكْمَلُ فَائِدَةً يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَهُمَا اثْنَتَانِ لَا ثَلَاثٌ وَأَنَّهُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ كَمَا قَالَ فِيهِ وَكَمَا اعْتَرَفَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدِ انْقَلَبَتِ الْأَسْمَاءُ على الرواى فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى كَمَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّهَا فِي قِصَّةِ الْعَسَلِ لا في قصة مارية المروى فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ وَلَمْ تَأْتِ قِصَّةُ مَارِيَةَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ قَالَ النَّسَائِيُّ إِسْنَادُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْعَسَلِ جَيِّدٌ صَحِيحٌ غَايَةٌ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي بَعْدَ هَذَا الصَّوَابُ أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ زَيْنَبَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بعض أزواجه حديثا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا) هَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ قَالَ الْقَاضِي فِيهِ اخْتِصَارٌ وَتَمَامُهُ وَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَى السِّرِّ وَقِيلَ بَلْ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ مَارِيَةَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. انتهى.

الحديث الرابع والثلاثون

سنن أبي داود | كِتَابٌ: الطَّلَاقُ | بَابٌ: فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غَلَاقٍ ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَلَاقُ أَظُنُّهُ فِي الْغَضَبِ.

عون المعبود شرح سنن أبي داود:

(**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**): وفي بعض النسخ في غلاق. (**قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب**): فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب، وفسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل الغضب، وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب. وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق. كذا في التلخيص. والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي وأحمد، وعند الحنفية يصح طلاقه وعتاقه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف. والمحفوظ فيه إغلاق وفسروه بالإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل الإغلاق ههنا الغضب كما ذكره أبو داود، وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء ولكن ليطلق للسنة كما أمر انتهى.

الحديث الخامس والثلاثون

سنن أبي داود | كِتَابٌ: الطَّلَاقُ | بَابٌ: فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ

سنن ابن ماجه | كِتَابٌ: الطَّلَاقُ. | بَابٌ: فِي طَلَاقِ الْأَمَةِ وَعِدَّتِهَا

أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابٌ: مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

باب المطلقة ثلاثا

الحديث السادس والثلاثون

صحيح البخاري | كِتَابُ الطَّلَاقِ. | بَابٌ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ.

صحيح مسلم | كِتَابٌ: النِّكَاحُ. | بَابٌ: لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: " أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ". وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

قَوْلُهَا (**فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ**) هُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَكَسْرِ الْبَاءِ بِلَا خِلَافٍ وَهُوَ الزَّبِيرُ بْنُ بَاطَّاءٍ وَيُقَالُ بَاطِيَاءُ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَحَابِيًّا وَالزَّبِيرُ قُتِلَ يَهُودِيًّا فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ بْنِ بَاطَّاءٍ الْقُرَظِيَّ هُوَ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْمُحَقِّقُونَ وَقَالَ بن مَنْدَهْ وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ قَوْلُهَا فَبَتَّ طَلَاقِي أَيْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا قَوْلُهَا هُدْبَةُ الثَّوْبِ هُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ وَهِيَ طَرَفُهُ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ شَبَّهُوهَا بِهُدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ جَفْنِهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ (**لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ السِّينِ تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ قَالُوا وَأَنَّثَ الْعُسَيْلَةَ لِأَنَّ العسيلة نَعْتَيْنِ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ وَقِيلَ أَنَّثَهَا عَلَى إِرَادَةِ النُّطْفَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْتَرَطُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلْأَوَّلِ وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَانْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ وَلَا يُشْتَرَطُ وَطْءُ الثَّانِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَنْكِحَ زوجا غيره وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةً فِي الْعَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ هَذَا

الْحَدِيثَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَشَذَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ قَالَ الْجُمْهُورُ بِدُخُولِ الذَّكَرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَالْعُسَيْلَةُ وَلَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ قَوْلُهُ (**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسَّمَ**) قال العلماء إِنَّ التَّبَسُّمَ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ جَهْرِهَا وَتَصْرِيحِهَا بِهَذَا الذي تستحي النِّسَاءُ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ أَوْ لِرَغْبَتِهَا فِي زوجها الأول وكراهة الثاني والله أعلم. انتهى.

باب اللعان

الحديث السابع والثلاثون

صحيح البخاري | كِتَابُ الْأَحْكَامِ | بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ.
صحيح مسلم | كِتَابٌ: الرِّضَاعُ. | بَابٌ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ". ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: " احْتَجِبِي مِنْهُ ". لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. متفق عليه.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ الْعَاهِرُ الزَّانِي وَعَهَرَ زنى وعهرت زنت والعهر الزنى ومعنى له الْحَجَرِ أَيْ لَهُ الْخَيْبَةُ وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ وَعَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّ تَقُولَ لَهُ الْحَجَرُ وَبِفِيهِ الْأَثْلَبُ وَهُوَ التُّرَابُ وَنَحْوَ ذَلِكَ يُرِيدُونَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْخَيْبَةُ وَقِيلَ الْمُرَادُ بالحجر هنا أنه يُرْجَمَ بِالْحِجَارَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ وَإِنَّمَا يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ خَاصَّةً وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ

رَجْمِهِ نَفْيُ الْوَلَدِ عَنْهُ وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ مِنْهُ لَحِقَهُ الْوَلَدُ وَصَارَ وَلَدًا يَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ سواء كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشَّبَهِ أَمْ مُخَالِفًا وَمُدَّةُ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ حين اجتماعهما أماما تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَنَقَلُوا فِي هَذَا الْإِجْمَاعَ وَشَرَطُوا إِمْكَانَ الْوَطْءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الفراش فإن لم يمكن بأن ينكح الْمَغْرِبِيُّ مَشْرِقِيَّةً وَلَمْ يُفَارِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَطَنَهُ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَلْحَقْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِمْكَانَ بَلِ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ قَالَ حَتَّى لَوْ طَلَّقَ عَقِبَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ وَطْءٍ فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ لَحِقَهُ الْوَلَدُ وَهَذَا ضَعِيفٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ وَهُوَ حُصُولُ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ هَذَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ وَأَمَّا الْأَمَةُ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ تَصِيرُ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ وَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ وَلَمْ يَطَأْهَا وَلَمْ يُقِرَّ بِوَطْئِهَا لَا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِذَا وَطِئَهَا صَارَتْ فِرَاشًا فَإِذَا أَتَتْ بَعْدَ الْوَطْءِ بِوَلَدٍ أَوْ أَوْلَادٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ لَحِقُوهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا وَاسْتَلْحَقَهُ فَمَا تَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْحَقُهُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ قَالَ لَوْ صَارَتْ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ لَصَارَتْ بِعَقْدِ الْمِلْكِ كَالزَّوْجَةِ قَالَ أَصْحَابُنَا الْفَرْقُ أَنَّ الزَّوْجَةَ تُرَادُ لِلْوَطْءِ خَاصَّةً فَجَعَلَ الشَّرْعُ الْعَقْدَ عَلَيْهَا كَالْوَطْءِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ وَأَمَّا الْأَمَةُ تُرَادُ لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَنَافِعِ غَيْرِ الْوَطْءِ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ وَأُمًّا وَبِنْتَهَا وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُمَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ فَلَمْ تَصِرْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِرَاشًا فَإِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ صَارَتْ كَالْحُرَّةِ وَصَارَتْ فِرَاشًا وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ الْمَذْكُورَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ مَصِيرُ أَمَةِ أَبِيهِ زَمْعَةَ فِرَاشًا لِزَمْعَةَ فَلِهَذَا أَلْحَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به الولد وثبوت فراشه إما ببنية عَلَى إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَإِمَّا بِعِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِزَمْعَةَ وَلَدٌ آخَرُ مِنْ هذه الأمة قبل هذا فدل عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ خِلَافَ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ عَلَى مَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ فِي اسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ يَجُوزُ أن يستلحق الوارث نسبا لمورثه بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَائِزًا لِلْإِرْثِ أَوْ يَسْتَلْحِقَهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ وَبِشَرْطِ أَنْ يُمْكِنَ كَوْنُ الْمُسْتَلْحَقِ وَلَدًا لِلْمَيِّتِ وَبِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ

وَبِشَرْطِ أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا الْوَلَدِ الَّذِي أَلْحَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَمْعَةَ حِينَ اسْتَلْحَقَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَيَتَأَوَّلُ أَصْحَابُنَا هَذَا تَأْوِيلَيْنِ أحدهما أن سودة بنت زمعة أخت عبد اسْتَلْحَقَتْهُ مَعَهُ وَوَافَقَتْهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ كُلُّ الْوَرَثَةِ مُسْتَلْحِقِينَ وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي أَنَّ زَمْعَةَ مَاتَ كَافِرًا فَلَمْ تَرِثْهُ سَوْدَةُ لِكَوْنِهَا مُسْلِمَةً وَوَرِثَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَأَمَرَهَا بِهِ نَدْبًا وَاحْتِيَاطًا لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخُوهَا لِأَنَّهُ أُلْحِقَ بِأَبِيهَا لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّبَهَ الْبَيِّنَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ فَيَكُونَ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ احْتِيَاطًا قَالَ الْمَازِرِيُّ وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ احْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ لَكِ وَقَوْلُهُ لَيْسَ بِأَخٍ لَكِ لَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ هِيَ زيادة باطلة مردودة وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عنه كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنى وكانوا يستأجرون الإماء لِلزِّنَا فَمَنِ اعْتَرَفَتِ الْأُمُّ بِأَنَّهُ لَهُ أَلْحَقُوهُ بِهِ فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ وَبِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ الشَّرْعِيِّ فَلَمَّا تَخَاصَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَامَ سَعْدٌ بِمَا عَهِدَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عُتْبَةُ مِنْ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَعْلَمْ سَعْدٌ بُطْلَانَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إِلْحَاقُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَى وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأُمِّ لَمْ تَعْتَرِفْ بِهِ لِعُتْبَةَ وَاحْتَجَّ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ فَحَكَمَ لَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ **(رَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّبَهَ وَحُكْمَ الْقَافَةِ إِنَّمَا يُعْتَمَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَقْوَى مِنْهُ كَالْفِرَاشِ كَمَا لَمْ يَحْكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّبَهِ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ مَعَ أَنَّهُ جَاءَ عَلَى الشَّبَهِ الْمَكْرُوهِ وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَمُوَافِقِيهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ بالزنى لَهُ حُكْمُ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ لَا أثر لوطء الزنى بَلْ لِلزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ الْمَزْنِيِّ بِهَا وبنتها بَلْ زَادَ الشَّافِعِيُّ فَجَوَّزَ نِكَاحَ الْبِنْتِ الْمُتَوَلِّدَةِ من مائة بالزنى قَالُوا وَوَجْهُ الِاحْتِجَاجِ بِهِ أَنَّ سَوْدَةَ أُمِرَتْ بِالِاحْتِجَابِ وَهَذَا احْتِجَاجٌ بَاطِلٌ وَالْعَجَبُ مِمَّنْ ذَكَرَهُ لأن هذا على تقدير كونه من الزنى وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنْ سَوْدَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا الظُّهُورُ لَهُ سَوَاءٌ أُلْحِقَ بِالزَّانِي أَمْ لَا فَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِيلُ الْأَمْرَ فِي الْبَاطِنِ فَإِذَا حُكِمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْ زُورٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ الْمَحْكُومُ بِهِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَكَمَ بِهِ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ وَأَنَّهُ أَخٌ لَهُ وَلِسَوْدَةَ وَاحْتُمِلَ بِسَبَبِ الشَّبَهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُتْبَةَ فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يُحِيلُ الْبَاطِنَ لَمَا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى.

الحديث الثامن والثلاثون

صحيح البخاري | كِتَابُ الْفَرَائِضِ | بَابُ الْقَائِفِ.

صحيح مسلم | كِتَابٌ: الرِّضَاعُ. | بَابٌ: الْعَمَلُ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ". متفق عليه

الحديث التاسع والثلاثون

صحيح مسلم | كِتَابٌ: صِفَةُ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ | بَابٌ: تَحْرِيشُ الشَّيْطَانِ وَبَعْثُهُ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: " مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ ؟ " فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ ؟ " قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَمَعِيَ شَيْطَانٌ ؟ قَالَ: " نَعَمْ ". قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ قَالَ: " نَعَمْ ". قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ ". رواه مسلم.

باب العدة

الحديث الأربعون

صحيح البخاري | كِتَابُ الطَّلَاقِ. | بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري. في المشكاة مختصرا.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

قَالَ عُرْوَةُ أَيِ بن الزُّبَيْرِ (**لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرِيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ**) نَسَبَهَا إِلَى جَدِّهَا وَهِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى قَوْلُهُ فَقَالَتْ (**بِئْسَ مَا صَنَعَتْ**) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مَا صَنَعَ أَيْ زَوْجُهَا فِي تَمْكِينِهَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَبُوهَا فِي مُوَافَقَتِهَا وَلِهَذَا أَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ عَمِّهَا وَهُوَ الْأَمِيرُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِ الطَّلَاقِ قَوْلُهُ (**أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ**) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ قَالَ هُوَ عُرْوَةُ قَوْلُهُ (**قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ**) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا وَأَخْرَجَهَا فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَقَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ كَأَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَة قَوْله (**وَزَاد بن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) وَصله أَبُو دَاوُد من طَرِيق بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ بِلَفْظِ لَقَدْ عَابَتْ وَزَادَ يَعْنِي فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَقَوْلُهُ (**وَحْشٌ**) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ أَيْ خَالٍ لَا أَنِيسَ بِهِ ولرواية بن أَبِي الزِّنَادِ هَذِهِ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لَكِنْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا فَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ وَقَدْ أَخَذَ الْبُخَارِيُّ التَّرْجَمَةَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ فَرَتَّبَ الْجَوَازَ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا خَشْيَةَ الِاقْتِحَامِ عَلَيْهَا وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ مِنْهَا عَلَى أَهْلِ مُطَلِّقِهَا فُحْشٌ مِنَ الْقَوْلِ وَلَمْ يَرَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ مُعَارَضَةً لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهِمَا مَعًا فِي شَأْنِهَا وَقَالَ بن الْمُنِيرِ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ عِلَّتَيْنِ وَذَكَرَ فِي الْبَابِ وَاحِدَةً فَقَطْ وَكَأَنَّهُ أَوْمَأَ إِلَى الْأُخْرَى أما لورودها على غير شَرط وَإِمَّا لِأَنَّ الْخَوْفَ عَلَيْهَا إِذَا اقْتَضَى خُرُوجَهَا فَمِثْلُهُ الْخَوْفُ مِنْهَا بَلْ لَعَلَّهُ أَوْلَى فِي جَوَازِ إِخْرَاجِهَا فَلَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ مَعْنَى الْعِلَّةِ الْأُخْرَى ضَمَّنَهَا التَّرْجَمَةَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الِاقْتِصَارَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عَلَى بَعْضِهِ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ بَعْضٍ آخَرَ إِذَا صَحَّ طَرِيقُهُ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ شَكْوَاهَا مَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِقْلَالِ النَّفَقَةِ وَأَنَّهُ اتَّفَقَ أَنَّهُ بَدَا مِنْهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ شَرٌّ لِأَصْهَارِهَا وَاطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِهِمْ وَخَشِيَ عَلَيْهَا إِنِ اسْتَمَرَّتْ هُنَاكَ أَنْ يَتْرُكُوهَا بِغَيْرِ

أَنِيسٍ فَأُمِرَتْ بِالِانْتِقَالِ قُلْتُ وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِالثَّانِي إِلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِ مَرْوَانَ لِعَائِشَةَ إِنْ كَانَ بك شَرّ فَإِنَّهُ يومىء إِلَى أَنَّ السَّبَبَ فِي تَرْكِ أَمْرِهَا بِمُلَازَمَةِ السَّكَنِ مَا وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَقَارِبِ زَوْجِهَا من الشَّرّ وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ سَبَبَ الْحُكْمِ أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ مَعَ الْوَكِيلِ بِسَبَبِ اسْتِقْلَالِهَا مَا أَعْطَاهَا وَأَنَّهَا لَمَّا قَالَ لَهَا الْوَكِيلُ لَا نَفَقَةَ لَكِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَهَا بِأَنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى فَاقْتَضَى أَنَّ التَّعْلِيلَ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ مَا جَرَى مِنَ الِاخْتِلَافِ لَا بِسَبَبِ الِاقْتِحَامِ وَالْبَذَاءَةِ فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ عُمِلَ بِهِ قُلْتُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ أَنَّ الِاخْتِلَافَ كَانَ فِي النَّفَقَةِ ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فَفِي بَعْضِهَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهَا لَا نَفَقَةَ لَكِ اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا وَكُلُّهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَإِذَا جَمَعَتْ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ خَرَجَ مِنْهَا أَنَّ سَبَبَ اسْتِئْذَانِهَا فِي الِانْتِقَالِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَيْهَا وَمِنْهَا وَاسْتَقَامَ الِاسْتِدْلَالُ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ السُّكْنَى لَمْ تَسْقُطْ لِذَاتِهَا وَإِنَّمَا سَقَطَتْ لِلسَّبَبِ الْمَذْكُورِ نَعَمْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَجْزِمُ بِإِسْقَاطِ سُكْنَى الْبَائِنِ وَنَفَقَتِهَا وَتَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ وَلِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُنْكِرُ عَلَيْهَا تَنْبِيهٌ طَعَنَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي رِوَايَةِ بن أَبِي الزِّنَادِ الْمُعَلَّقَةِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ضَعِيفٌ جِدًّا وَحَكَمَ عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ بِالْبُطْلَانِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَمَنْ طَعَنَ فِيهِ لَمْ يَذْكُرْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهِ فَضْلًا عَنْ بُطْلَانِ رِوَايَتِهِ وَقَدْ جَزَمَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِأَنَّهُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ هِشَامٍ فَلِلَّهِ دَرُّ الْبُخَارِيِّ مَا أَكْثَرَ اسْتِحْضَارَهُ وَأَحْسَنَ تَصَرُّفَهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنِ وَسُكْنَاهَا فَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَهَا السُّكْنَى وَاحْتَجُّوا لِإِثْبَاتِ السُّكْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سكنتم من وجدكم**) وَلِإِسْقَاطِ النَّفَقَةِ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى (**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ غَيْرَ الْحَامِلِ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ مَعْنًى وَالسِّيَاقُ يُفْهِمُ أَنَّهَا فِي غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ لِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّجْعِيَّةِ وَاجِبَةٌ لَوْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَنَازَعُوا فِي تَنَاوُلِ الْآيَةِ الْأُولَى الْمُطَلَّقَةَ الْبَائِنَ وَقَدِ احْتَجَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ عَلَى مَرْوَانَ حِينَ بَلَغَهَا إِنْكَارُهُ بِقَوْلِهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ**

بُيُوتِهِنَّ) إِلَى قَوْله (**يحدث بعد ذَلِك أمرا**) قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَيْسَتْ حَامِلًا فَعَلَامَ يَحْبِسُونَهَا وَقَدْ وَافَقَ فَاطِمَةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى يحدث بعد ذَلِك أمرا الْمُرَاجَعَةُ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْهُمْ وَلَمْ يَحْكِ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُ وَحَكَى غَيْرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ مَا يَأْتِي مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَصِرْ ذَلِكَ فِي الْمُرَاجَعَةِ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ فِي آخِرِ حَدِيثِهَا مَرْفُوعًا إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ فَهُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا وَقَدْ بَيَّنَ الْخَطِيبُ فِي الْمُدْرَجِ أَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَنْ أَدْخَلَهُ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَقَدْ أَدْرَجَهُ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَقَدْ تَابَعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَفْعِهِ مُجَالِدًا لَكِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْهُ وَأَمَّا قَوْلُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ فَعَلَامَ يَحْبِسُونَهَا فَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْهُ بِأَنَّ السُّكْنَى الَّتِي تَتْبَعُهَا النَّفَقَةُ هُوَ حَالُ الزَّوْجِيَّةِ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ الِاسْتِمْتَاعُ وَلَوْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً وَأَمَّا السُّكْنَى بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ فَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَوِ اتَّفَقَا عَلَى إِسْقَاطِ الْعِدَّةِ لَمْ تَسْقُطْ بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ فَدَلَّ عَلَى أَنْ لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ وَقَدْ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِ فَاطِمَةَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُمْ وَذَهَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا قَيَّدَ النَّفَقَةَ بِحَالَةِ الْحَمْلِ لِيَدُلَّ عَلَى إِيجَابِهَا فِي غَيْرِ حَالَةِ الْحَمْلِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لِأَن مُدَّة الْحمل تطول غَالِبا ورده بن السَّمْعَانِيِّ بِمَنْعِ الْعِلَّةِ فِي طُولِ مُدَّةِ الْحَمْلِ بَلْ تَكُونُ مُدَّةُ الْحَمْلِ أَقْصَرَ مِنْ غَيْرِهَا تَارَةً وَأَطْوَلَ أُخْرَى فَلَا أَوْلَوِيَّةَ وَبِأَنَّ قِيَاسَ الْحَائِلِ عَلَى الْحَامِلِ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ تَقْيِيدٍ وَرَدَ بِهِ النَّصُّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ أَنْكَرَهُ السَّلَفُ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ وَكَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِهَذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ قَالَ اللہ تَعَالَى (**لَا تخرجوهن من بُيُوتهنَّ**) فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ قَالَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالْمَحْفُوظُ لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ لَيْسَتْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ رِوَايَةَ النَّفَقَةِ وَلَعَلَّ عُمَرَ أَرَادَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ

أَحْكَامُهُ مِنِ اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ لَا أَنَّهُ أَرَادَ سُنَّةً مَخْصُوصَةً فِي هَذَا وَلَقَدْ كَانَ الْحَقُّ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ قَدْ ظَهَرَ مِصْدَاقُهُ فِي أَنَّهَا أَطْلَقَتْ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِيدِ أَوْ عَمَّمَتْ فِي مَوْضِعِ التَّخْصِيصِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي كَلَامِ عُمَرَ مَا يَقْتَضِي إِيجَابَ النَّفَقَةِ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ إِسْقَاطَ السُّكْنَى وَادَّعَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عمر للمطلقة ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَة ورده بن السَّمْعَانِيِّ بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُجَازِفِينَ فَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ ثُبُوتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ أَصْلًا وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَلْقَهُ وَقَدْ بَالَغَ الطَّحَاوِيُّ فِي تَقْرِيرِ مَذْهَبِهِ فَقَالَ خَالَفَتْ فَاطِمَةُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْ عُمَرَ رَوَى خِلَافَ مَا رَوَتْ فَخَرَجَ الْمَعْنَى الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهَا عُمَرُ خُرُوجًا صَحِيحًا وَبَطَلَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِ أَصْلًا وَعُمْدَتُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ مَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. انتهى.

باب النفقات وحق المملوك

الحديث الحادي والأربعون

صحيح البخاري | كِتَابُ النَّفَقَاتِ. | بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ.
صحيح البخاري | كِتَابُ النَّفَقَاتِ. | بَابٌ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ.
صحيح البخاري | كِتَابٌ: الْبُيُوعُ. | بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ
صحيح مسلم | كِتَابٌ: الْأَقْضِيَةُ | بَابٌ: قَضِيَّةُ هِنْدٍ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ: " خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ ". متفق عليه.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

قَوْلُهُ **(يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)**

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا ١ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ **وَمِنْهَا** ٢ وُجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ الصِّغَارِ **وَمِنْهَا** ٣ أَنَّ النَّفَقَةَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ لَا بِالْأَمْدَادِ وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالْأَمْدَادِ على الموسر كل يوم مدان وعلىالمعسر مُدٌّ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِنَا **وَمِنْهَا** ٤ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ **وَمِنْهَا** ٥ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ لِلِاسْتِفْتَاءِ وَالشَّكْوَى وَنَحْوِهِمَا **وَمِنْهَا** ٦ أَنَّ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا ومنع ذلك)أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **وَمِنْهَا** ٧ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْفَتْوَى وَيَكُونُ الْمُرَادُ تَعْلِيقَهَا بِثُبُوتِ مَا يَقُولُهُ الْمُسْتَفْتِي وَلَا يَحْتَاجُ الْمُفْتِي أَنْ يَقُولَ إِنْ ثَبَتَ كَانَ الْحُكْمُ كَذَا وَكَذَا بَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِطْلَاقُ كَمَا أَطْلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ **وَمِنْهَا** ٨ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلًا فِي كَفَالَةِ أَوْلَادِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ أَبِيهِمْ قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا امْتَنَعَ الْأَبُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوْ كَانَ غَائِبًا أَذِنَ الْقَاضِي لِأُمِّهِ فِي الْأَخْذِ مِنْ آلِ الْأَبِ أَوِ الِاسْتِقْرَاضِ عَلَيْهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الصَّغِيرِ بِشَرْطِ أَهْلِيَّتِهَا وَهَلْ لَهَا الِاسْتِقْلَالُ بِالْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ بغير اذن القاضي فيه وجهان مَبْنِيَّانِ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِي أَنَّ إِذْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ إِفْتَاءً أَمْ قَضَاءً وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَانَ إِفْتَاءً وَأَنَّ هَذَا يَجْرِي فِي كُلِّ امْرَأَةٍ أَشْبَهَتْهَا فَيَجُوزُ وَالثَّانِي كَانَ قَضَاءً فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ **وَمِنْهَا** ٩ اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ **وَمِنْهَا** ١٠ جَوَازُ خُرُوجِ الْمَزَوْجَةِ مِنْ بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ أَوْ عَلِمَتْ رِضَاهُ بِهِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ يُقْضَي عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَلَا يُقْضَى فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الحديث للمسئلة لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ حَاضِرًا بِهَا وَشَرْطُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مُسْتَتِرًا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَذِّرًا وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ فِي أَبِي سُفْيَانَ مَوْجُودًا فَلَا يَكُونُ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ بَلْ هُوَ إِفْتَاءٌ كما سبق والله أعلم انتهى.



الحمد لله بعونه تعالى فرغت منه يوم الجمعة المباركة قبيل المغرب ١٦ جمادى الثاني ١٤٤٢ موافقا ٢٩ يناير ٢٠٢١ وكان ذلك بمدرسة مظاهر العلوم بوكيت جورس قدح مالزيا، زاده الله شرفا وكرامة إنه على ما يشاء وبالإجابة جدير، غفر الله لنا ولمن أحبنا ولمن قرأ في كتابنا هذا ودعا لنا بالمغفرة وللمسلمين آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين.





آداب ليلة الزفاف

آداب ليلة الزفاف

١) أن يحسن الزوج النية بأن ينوي بنكاحه العفاف:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة حق على الله تعالى عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)) (رواه الترمذي من حديث أبي هريرة).

٢) أن يلاطف ويداعب الزوجة عند الدخول بها

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ – إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ – دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: لَا أَشْتَهِيهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَيَّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَدَعَوْتُهُ لِجَلْوَتِهَا، فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا، فَأُتِيَ بِعُسٍّ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، وَاسْتَحْيَتْ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: فَأَخَذَتْ، فَشَرِبَتْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْطِي تِرْبَكِ ". قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ خُذْهُ فَاشْرَبْ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوِلْنِيهِ مِنْ يَدِكَ. فَأَخَذَهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ. قَالَتْ: فَجَلَسْتُ، ثُمَّ وَضَعْتُهُ عَلَى رُكْبَتِي، ثُمَّ طَفِقْتُ أُدِيرُهُ، وَأُتْبِعُهُ بِشَفَتَيَّ ؛ لِأُصِيبَ مِنْهُ مَشْرَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ لِنِسْوَةٍ عِنْدِي: " نَاوِلِيهِنَّ ". فَقُلْنَ: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا ". فَهَلْ أَنْتَ مُنْتَهٍ أَنْ تَقُولَ: لَا أَشْتَهِيهِ ؟ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، لَا أَعُودُ أَبَدًا. رواه أحمد

وفي رواية ابن ماجه في كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ: عَرْضُ الطَّعَامِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: " لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا ". وقال السندي في حاشيته: قوله (لا تجمعن) بسكون العين على خطاب جمع النساء وقد جاء أن ذلك كان حين زفاف عائشة رضي الله تعالى عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم قيل هذا من الأمثال وقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها أرخي علي مرطك فقالت أنا حائض قال أعلة وبخلا وفي الزوائد إسناده حسن لأن شهرا مختلف فيه .

٣) أن يضع يده على مقدمة رأسها، ويدعو لها بالبركة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ:

((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ.))

وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: " ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ ". رواه أبو داود في كِتَاب النِّكَاح، بَابٌ: فِي جَامِعِ النِّكَاحِ.

وفي رواية ابن ماجه في كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُلِ:

((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ))

وفي مصنف ابن أبي شيبة- ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله - عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ فَأَنْزَلَ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتنا نَصِيبًا»

٤) أن يصليا ركعتين معا

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وحُذَيْفَةُ يُعَلِّمُونَنِي، فَقَالَ:

«إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ»

رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال لأبي حريز: مرها أن تصلي وراءك ركعتين وقل: ((**اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيَّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت بخير.**))

٥) أن يقرأ الدعاء إذا أراد أن يضع ثيابه

ورد في مصنف ابن أبي شيبة باب ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه، ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: إِنَّ سَتْرَ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ وَبَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ إِذَا وَضَعَ ثِيَابَهُ: "**بِسْمِ اللَّهِ** "

٦) أن يتوضأ بين الجماعين ويغتسل أفضل.

وإذا أتى الرجل أهله ثم أراد أن يعود مرة ثانية؛ فالأفضل له أن يتوضأ كي يتجدد نشاطه لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ((**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً**)) وفي رواية ((**وضوءه للصلاة**)) (رواه مسلم، زاد أبو نعيم " فإنه أنشط للعود".

والاغتسال أفضل لما رواه أبو داود عن أبي رافع –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: ((**فقلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال "هذا أزكى وأطيب وأطهر**)) .

وينبغي لمن أراد أن يرقد وهو جنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة، لما رواه الشيخان **عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ.** وفي رواية "**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**" .

وهذا الوضوء مستحب وليس واجب لما رواه ابن حبان من حديث **عمر أنه سأل الرسول –صلى الله عليه وسلم– أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال: ((نعم ويتوضأ إن شاء))، وروى أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل".**

وله أن يتيمم لما رواه البيهقي **عن عائشة – رضي الله عنها– قالت:** ((**كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم**)) .

٧) اغتسال الزوجين معاً:

ويجوز للزوجين أن يغتسلا معاً في مكان واحد لما رواه البخاري ومسلم **عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي" قالت: "وهما جنبان"** .

* **تنبيه (١)**: الغسل واجب في حالتين :

.– **التقاء الختانين**: لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**)) وفي رواية: (**مسّ الختان الختان**) **فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل** . " رواه مسلم ، وهذا الغسل واجب أنزل أو لم يُنزل . ومسّ الختان الختان هو إيلاج حشفة الذّكر في الفرج وليس مجرّد الملاصقة .

– **خروج المني ولو لم يلتق الختانان**: لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إنما الماء من الماء**)) رواه مسلم .

* **تنبيه (٢)**:

– **المذي**: يخرج من الزوج في بداية الملاعبة، وهو: سائل رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه وهو نجس، فإذا أصاب الثوب أو البدن وجب غسله، ويجب غسل الذكر والخصيتين، وهو ناقض للوضوء فقط كالبول ولا يوجب الغسل.

عن علي رضي الله عنه قال :كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: فيه الوضوء، وفي رواية أخرى عن الإمام مسلم :**يغسل ذكره، ويتوضأ.**

٨) أن يخرج صبيحة الزواج ويزور أقاربه ويسلم عليهم ويدعو لهم وأن يعمل وليمةً بعد الدخول.

عن أنس رضي الله عنه قال: ((**أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش فاشبع الناس خبزاً ولحماً، ثم خرج إلي حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه، فيسلّم عليهنّ ويدعو لهنّ ويسلّمن عليه، ويدعون له**)) رواه البخاري.

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فاطمة: (**إنه لا بُدَّ للعُرسِ من وَليمةٍ**) رواه أحمد.

صحيح البخاري | كِتَابٌ: مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ. | بَابٌ: تَزْوِيجُ النَّبِيِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. رواه البخاري

فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

وقوله في الحديث: (**تزوجني وأنا بنت ست سنين**) أي: عقد علي. وقولها: (**فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج**) أي: لما قدمت هي وأمها وأختها أسماء بنت أبي بكر كما سأبينه، وأما أبوها فقدم قبل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (**فتمزق شعري**) بالزاي أي: تقطع، وللكشميهني: " فتمرق " بالراء أي: انتتف. قوله: (**فوفى**) أي: كثر، وفي الكلام حذف تقديره: ثم فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر. وقولها: (جميمة) بالجيم مصغر الجمة - بالضم - وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين: جمة، وإذا كان إلى شحمة الأذنين وفرة. وقولها: (**في أرجوحة**) بضم أوله معروفة، وهي التي تلعب بها الصبيان وقوله: (**أنهج**) أي: أتنفس تنفسا عاليا. وقولهن: (**على خير طائر**) أي: على خير حظ ونصيب. وقولها: (**فلم يرعني**)

بضم الراء وسكون العين أي: لم يفزعني شيء إلا دخوله علي، وكنت بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك؛ فإنه يفزع غالبا، وروى أحمد من وجه آخر هذه القصة مطولة: " قالت عائشة: قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بيتنا، فجاءت بي أمي وأنا في أرجوحة ولي جميمة، ففرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت بي تقودني حتى وقفت بي عند الباب حتى سكن نفسي " الحديث، **وفيه:** " فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سريره وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله فيهم. فوثب الرجال والنساء، وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأنا يومئذ بنت تسع سنين ". انتهى كلام العسقلاني رحمه الله تعالى.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

قولها: (**فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة**) الوعك ألم الحمى، و (**وفى**) أي كمل، و (**جميمة**) تصغير (**جمة**) وهي: الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض . قولها: (**فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة**) (**أم رومان**) هي أم عائشة، وهي بضم الراء وإسكان الواو، وهذا هو المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره . وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها، ورجح الفتح وليس هو براجح . و (**الأرجوحة**) بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب . قولها: (**فقلت هه هه حتى ذهب نفسي**) هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه، وهي بإسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت . قولها: (**فإذا نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر**) (**النسوة**) بكسر النون وضمها لغتان ؛ الكسر أفصح وأشهر، و (**الطائر**) الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا على أفضل حظ وبركة . وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف " بارك الله لك " . قولها: (**فغسلن رأسي وأصلحنني**) فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها

الزوج . قولها: (**فلم يرعني إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمنني إليه**) أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا . وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا، وهو جائز ليلا ونهارا، واحتج به البخاري في الدخول نهارا، وترجم عليه بابا . انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.

عون المعبود: وأحاديث الباب تدل على جواز اللعب على الأرجوحة للصبيان والجواري.

حاشية السندي على ابن ماجه:

قوله (**وأنا بنت ست سنين**) لعلها كانت بنت ست أو سبع فلذلك جاء أنها كانت بنت ست أو سبع (**فوعكت**) على بناء المفعول أي أخذتني الحمى (**فتمرق شعري**) قيل هو بالراء المهملة يقال مرق شعره وتمرق إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره قلت هكذا ذكره في الغاية في باب الراء المهملة والمضبوط في بعض الأصول بالزاي المعجمة من مزقت الشيء فتمزق أي قطعه فتقطع والظاهر جواز الوجهين (**حتى وفى لي**) غاية لمقدر أي فقمت من المرض ومضت أيام حتى وفى لي (**حميمة**)** وهو من وفاء الشيء إذا كمل وتم والحميمة تصغير الحمى بضم فتشديد وهو من شعر الرأس ما يسقط على المنكبين قوله (**لفي أرجوحة**) بضم همزة وسكون واو وضم جيم وبمهملة خشبة يلعب عليها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب كذا في المجمع وقال السيوطي هي حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه قوله (**فصرخت بي**) أي صاحت بي ونادتني (**وإني لأنهج**) من النهج بفتحتين وهو تتابع النفس كما يحصل لمن يسرع في المشي والفعل من باب علم (**بعض نفسي**) بفتحتين (**من ماء فمسحت به**) ليزول ما عليها من أثر اللعب (**وعلى خير طائر**) أي على خير نصيب وطائر الإنسان نصيبه قوله (**فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي حضوره صلى الله عليه وسلم وقت الضحى إذ ما راعني شيء مما فعلت ولا خطر ببالي خطرة بل كنت غافلة وما انتبهت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم . انتهى كلام السندي.



مدرسة مظاهر العلوم، بوكيت جورس، قدح

المسلسلات:

١. المسلسل بالأولية
٢. المسلسل بالمحبة: بقول: أنا أحبك فقل..
٣. المسلسل بتعريك الأنف
٤. المسلسل بالضحك عند ركوب الخيل

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلّي ونسلّم على رسوله الكريم، أما بعد:

المسلسل بالأوّليّة

يقول الفقير إلى الله تعالى **أبو محمد أحمد فكري بن فوزي بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف الكلنتاني:**

حدثنا به شيوخنا **الشيخ عبد الحميد بن حاج دحلان والعلامة الشيخ أبو علي أحمد فهمي بن زمزم البنجري الندوي المالكي والشيخ أحمد شعراني بن طيب المرتافوري المكي:**

قالوا حدثنا المسند محمد ياسين الفاداني قال حدثني عبد القادر بن توفيق شلبي الطرابلسي المدني وهو أول حديث سمعته منه بالمدينة المنورة والعلامة المقرئ الشهاب أحمد بن عبد الله المخلاتي المكي وهو أول حديث قالا: حدثنا المحدث الكبير السيد محمد أبو النصر الخطيب الدمشقي قال حدثني به شيخ الإسلام إبراهيم الباجوري وهو أول قال حدثني به محمد الأمير الكبير (ت.١٢٣٢ هـ) وهو أول قال حدثنا به عالي الإسناد الشهاب أحمد الجوهري وهو أول قال ثنا الحافظ الإمام الشيخ عبد الله بن سالم البصري (ت.١١٣٤هـ) وهو أول قال ثنا محمد بن سليمان المغربي ثنا أبو سعيد بن إبراهيم الجزائري ثنا مفتي تلمسان أبو عثمان المقري ثنا إبراهيم التازي ثنا أبو الفتح المراغي ثنا عبد الرحيم العراقي الأثري ثنا أبو الفتح محمد الميدومي،

(ح) الأمير الكبير وهو عن الشمس محمد بن علاء الدين البابلي عن الشهاب أحمد بن محمد الشلبي الحنفي ثنا جمال الدين يوسف بن زكريا الأنصاري أنا البرهان إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بالواسطي أنا الخطيب صدر الدين محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي أنا النجيب أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني أنا الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي البكري أنا أبو سعيد إسماعيل بن أبي صالح المؤذن النيسابوري حدثني أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحي بن بلال البزاز ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري،

قال حَدَّثَني به سُفْيَانُ ابن عيينة، وهو أول حديث سمعته منه، وإليه ينتهي التسلسل الأولية.
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ))

قال الفاداني رحمه الله تعالى: هذا حديث مسلسل بالأولية، صحيح الإسناد، أخرجه أصحاب ((**السنن**)) الأربعة، والإمام أحمد في ((**مسنده**))، والبخاري في ((**الكنى**))، والحاكم في ((**مستدركه**))، وابن أبي شيبة، والخطيب في ((**تاريخه**))، وتداوله الأمة، واعتنى به أهل الصناعة، فقدّموه في الإجازة والرواية على غيره، ليتمّ لهم بذلك التسلسل بالأولية. انتهى.

المسلسل بالمحبّة

قال الفقير إلى الله تعالى **أبو محمد أحمد فكري بن فوزي الكلنتاني** عفى الله عنه:
أخبرنا **الشيخ عبد الحميد بن حاج دحلان الكلاغي** عن الشيخ المسند محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني،
(ح) وحدثنا **الشيخ محمد زيدي بن عبد الله الترنقنوي الشاهعالمي**: قال لي الشيخ المعمر الحاج حمزة بن محمد الكلنتاني "إني أحبكك فقل... إلى عبادتك" قال: حدثنا الشيخ مصطفى الشنقيتي المدرس بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة قال: حدثنا محدث الحرمين عمر بن حمدان المحرسي،
وزاد الشيخ محمد زيدي: حدثنا الشيخ المعمر الحاج سليمان بن غه السيرامي قال: حدثنا محدث الحرمين عمر بن حمدان المحرسي قال: حدثنا العلامة فالح بن محمد الظاهري المدني،
(ح) وحدثنا **الشيخ المسند محمد حسني جينتينج بن محمد حياة جينتينج اللنكاتي الأزهري** وقال: "إني أحبكك فقل... إلى عبادتك" ثم قال: حدثنا به الشيخ المسند السيد إبراهيم بن السيد

عبد الله آل خليفة الحسني الأحسائي والشيخ أشراف بن إسماعيل المالكي القاهري والشيخ المسند السيد أبو علوي حامد بن علوي الكاف والشيخ مجد بن أحمد مكي والشيخ خالد عبد الكريم بن علي التركستاني المكي قالوا: حدثنا به مسند العصر أبو الفيض علم الدين الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني،

وزاد اللنكاتي: حدثنا به الشيخ أبو البركات محمد بن سعد بدران القاوقجي الدمياطي قال: حدثنا به الشيخ محمد بهاء الدين أبو النصر بن أبي المحاسن محمد بن خليل القاوقجي قال: حدثني والدي أبو المحاسن محمد بن خليل القاوقجي قال: حدثني به محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري السندي،

وزاد اللنكاتي: حدثنا به الشيخ أبو المعارف محمد عبد الرحيم بن جاد بدر الدين الحسيني الأزهري قال: حدثني به والدي السيد جاد بدر الدين الحسيني الأزهري قال: حدثنا به الشيخ السيد محمد عبد الرحيم النشابي قال: حدثنا السيد أبي المحاسن محمد بن خليل القاوقجي قال: حدثنا به محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري السندي،

وقال الفاداني: أخبرنا الشيوخ منهم محمد عبد الباقي وعمر بن حمدان المحرسي وخليفة بن حمد النبهاني وعلي بن فالح الظاهري، وأربعتهم عن العلامة فالح بن محمد الظاهري المدني عن محمد بن علي السنوسي عن الجمال عبد الحفيظ العجيمي عن محمد هاشم بن عبد الغفور السندي عن عيد بن علي النمرسي البرلسي عن المعمر محمد البهوتي الحنبلي عن عبد الرحمن البهوتي عن نجم الدين الغيطي عن الحافظ جلال الدين السيوطي،

وقال الفاداني أيضا: قال شيخنا محمد عبد الباقي اللكنوي: أخبرنا العلامة صالح بن عبد الله المكي والعلامتان السيد علي بن ظاهر والسيد أمين بن رضوان المدنيان برواية الأول عن أبي المحاسن القاوقجي والأخيرين عن عبد الغني الدهلوي، يروي القاوقجي والدهلوي عن عابد السندي عن السيد أحمد ابن سليمان الهجام عن عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي عن السيد يحي بن مقبول الأهدل قال: قال لي عبد الله بن سالم البصري: أخبرنا محمد بن علاء الدين البابلي قال: أخبرنا سالم بن محمد السنهوري قال: قال لي محمد ابن عبد الرحمن العلقمي حدثنا الحافظ جلال الدين السيوطي،

(ح) وأخبرنا **الشيخ مولانا الحاج وان عز الدين بن الشيخ وان إبراهيم الفطاني القدحي** قال: حدثنا المحدث الكبير محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي،

وزاد شيخنا مولانا الحاج وان عز الدين: وأخبرنا المدير العلامة القاري محمد طيب القاسمي بن الحافظ محمد أحمد بن محمد قاسم النانوتوي قال هو والكاندهلوي: أخبرنا الإمام خليل أحمد السهارنفوري قال: أخبرني العلامة عبد القيوم بن عبد الحي البدهانوي قال: أخبرني المحدث الشاه محمد إسحاق الدهلوي قال: أخبرني جدي لأمي الإمام الشاه عبد العزيز بن أحمد الدهلوي قال: أخبرني والدي الشيخ قطب الدين أحمد بن عبد الرحيم الشهير بالشاه ولي الله الدهلوي قال: حدثني أبو طاهر الكوراني الكردي المدني قال: أخبرني العلامة أحمد النخلي قال: حدثنا الشيخ محمد البابلي قال: حدثني علي بن محمد قال: حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي قال: حدثني أبو الفضل جلال الدين السيوطي عن أبي الطيب أحمد بن محمد الحجازي الأديب عن قاضي القضاة مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم الحنفي عن أبي سعيد العلائي عن أحمد بن محمد الأرموي عن عبد الرحمن بن مكي عن أبي طاهر السلفي عن محمد بن عبد الكريم عن أبي علي محمد عيسى بن شاذان القصار البصري عن أحمد النجاد عن أبي بكر ابن أبي الدنيا عن الحسن بن عبد العزيز الجروي عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن الحكم بن عبدة عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ[٢٤]))

---

[٢٤] هذه الرواية في سنن أبي داود والنسائي فزادا في الحديث: ((**في دبر كل صلاة**)). وزيادة الثقة مقبولة، ا هـ الفاداني. أخرجه أبو داود في سننه في باب فيالإستغفار عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه بيده وقال:

يا معاذ، والله إني أحبك، فقال: أوصيك يا معاذ! لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك،

وأوصي معاذ الصنابحي وأوصي به الصنابحي أبا عبد الرحمن اهـ. وأخرجه النسائي في باب الدعاء بعد الذكر وفيه قال معاذ: أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أني لأحبك يا معاذ، فقلت وأنا أحبك يا رسول الله الحديث، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٣/١)

وزاد: وأوصي أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم ثم قال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وقال صاحب المناهل السلسلة ناقلا عن عابد السندي: جزم السخاوي بصحة متن هذا التسلسل وإسناده اهـ. وفي الحديث مشروعية الذكر بعد الصلاة، وقد وردت عدة أحاديث في بيان ما يقال من الأذكار والتحديد لأعدادها فينبغي للمرء أن يقدم ما دلت الأحاديث على المبادرة فيه كما في هذا الحديث، ويقدم ما كان دليله صحيحا على غيره، وكذلك ينبغي أن لا يزيد على الأعداد الواردة في الإستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير وغيرها، ولا يعدل عن الألفاظ النبوية إلى غيرها. (تعليق لمولانا محمد ذوالحلم في عقد الحلمية)

قال الفاداني رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح، مسلسل بالمحبة، وكل واحد من رواته يقول: حدثني أو أخبرني فلان وقال لي: وأنا أحبك، فقل: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. أخرجه ابن أبي الدنيا، في ((**كتاب الشكر**))، بهذا اللفظ والإسناد، وساقه مسلسلا من أوله إلى آخره، ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما، بدون تسلسل. انتهى. ...(من دفائن المسند الفاداني المكي، ص: ١٠٣-١٠٤)

قال الكلنتاني عفى الله عنه: جاء حديث أبي داود في سننه في كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابٌ: إِخْبَارُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِمَحَبَّتِهِ إياهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْلَمْتَهُ ؟ ". قَالَ: لَا. قَالَ: " أَعْلِمْهُ ". قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: **إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ**. فَقَالَ :

أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

المسلسل بتعريك الأنف

قال الفقير إلى الله تعالى **أبو محمد أحمد فكري بن فوزي الكلنتاني** عفى الله عنه:

حدثنا **مسند السند الشيخ الدكتور محمد إدريس بن محمد قاسم السندي**، وعرك أنفي بيده هكذا، قال أخبرنا الشيخ الدكتور المقرئ يحي بن عبد الرزاق الغوثاني النصيبي (قرية في سوريا)، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: أخبرنا الشيخ المسند محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: أخبرنا الشيخ عبد الله بن محمد غازي، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: أخبرنا الشيخ محمد سعيد بن عبد الله القعقاعي الأديب المكي المدرس بالمسجد الحرام، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: أخبرنا مولانا السيد عبد الله بن محمد كوشك المكي الإمام بالمسجد الحرام، المتوفى بمكة سنة ١٣١٣هـ تقريبا، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا الشيخ محمد عابد بن علي السند الأنصاري المدني، المتوفى سنة ١٢٥٧هـ، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا أبو القاسم الهجام الزبيدي باليمن، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا الصفي أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل،

وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن علي النخلي المكي، المتوفى بمكة سنة ١١٩٥هـ، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا السيد المسند محمد بن عمر بن يحيى الرديني اليماني، المتوفى ١١٠٩هـ، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا سري الدين بن عبد الله المصري الأزهري الحنفي، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا شهاب الدين أحمد بن عيسى بن علاب بن جميل الكلبي، المتوفى بمصر سنة ١٠٤٧هـ، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا محمد بن سلامة البنوفري المصري الأزهري، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا الجمال يوسف بن عبد الله الأرميوني، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا علي بن أبي بكر الهيثمي الأنصاري الخزرجي بمصر، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: أخبرنا التاج عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري السبكي، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن الضياء، قراءة عليه وأنا أسمع، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا أبو الحسن بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن جميل بن منصور السعدي الدمشقي، الشهير ب((ابن البخاري))، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد بن عصمة بن حمير بن الحارث ذي رعين الأصغر الكندي الحارثي الدمشقي، قراءة عليه سنة ٦٠٣هـ، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري قراءة عليه وأنا أسمع، ببغداد سنة ٥٤٠هـ، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدوني، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار الدينوري، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا الإمام أبو بكر الحافظ الكبير أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري، المعروف ب((ابن السني))، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: أخبرني أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن ميمون، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثني سلمة بن علي، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: أخبرني هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، وعرك أنفي بيده هكذا، قال: حدثني أبي عروة بن الزبير بن العوام، وعرك أنفي بيده هكذا، قال :

حدثتني خالتي **أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها**، فعركت أنفي بيدها هكذا، قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غضبى، فأخذ بطرف المفصل من أنفي فعركه هكذا، ثم قال:

((**يا عويش! قولي: اللهمّ اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من الشيطان**)).

قال الفاداني رحمه الله: هذا حديث مسلسل بتعريك الأنف، وكل واحد من رواته يقول: حدثني أو أخبرني فلان، وعرك أنفي بيده هكذا. وهو غريب بهذا السياق، أخرجه بهذا السياق الحافظ ابن ناصر الدمشقي في (**مسلسلاته**) ... وصورة التعريك: أن يأخذ الشيخ طرف المفصل من أنف الراوي عنه، بطرفي السبابة والإبهام ويعركها، والمراد من هذا، هو التسكين من الغيظ، والتشفي من الغضب...(من دفائن المسند الفاداني المكي، ص: ١٤٠-١٤٢)

المسلسل بالضحك عند ركوب الخيل

قال الفقير إلى الله تعالى **أبو محمد أحمد فكري بن فوزي** الشافعي الأشعري النقشبندي عفى الله عنه:

حدثنا الشيخ المسند الدكتور محمد إدريس السندي، بكرتشي، ورأيته ضاحكا هكذا، قال: أخبرنا الشيخ الدكتور يحيى عبد الرزاق الغوثاني بمدينة ورأيته ضاحكا هكذا، قال: أخبرنا الشيخ المسند محمد ياسين الفاداني، ورأيته بمكة ضاحكا هكذا، أخبرنا العلامة القاضي السيد محمد المرزوقي بن عبد الرحمن أبو الحسين المكي الحنفي، قال: أخبرنا العلامة المسند الشيخ مصطفى بن سليمان العفيفي المصري بمكة، ورأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد الكزبري الصغير بمكة، ورأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا أبي الشمس محمد ورأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثني أبي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد زين الدين، ورأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا محمد بن أحمد عقيلة المكي ورأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن علي النخلي المكي ورأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا محمد بن علاء الدين البابلي فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا أحمد بن خليل

السبكي فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا النجم محمد بن أحمد بن علي الغيطي فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا زكريا بن محمد الأنصاري ورأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا التقي أحمد بن محمد بن الحسن الشمني التميمي الداري فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا سليمان بن عبد الناصر الأبشيطي، فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن محمد الميدومي، فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا عبد الرحمن بن علي الجوزي، فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا أبو منصور محمد من منصور بن عبد الواحد بن زريق القزاز البغدادي، فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي، فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عبيد الله بن أحمد الكاغدي، فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا معاذ بن المثنى، فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثنا أبو الأحوص، فرأيته ضاحكا هكذا، قال: حدثني أبو إسحق، فرأيت علي بن ربيعة ضاحكا هكذا، قال:

((شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بدابة – أي خيل – ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: **بسم الله**، ولما استوى على ظهرها قال: **الحمد لله، ثلاث مرات**، ثم قال: **سبحان الذي سخر لنا**، إلى قوله:... **منقلبون**. ثم قال: **الحمد لله ثلاث مرات** ثم قال: **الله أكبر ثلاث مرات**، ثم قال: **سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**، ثم ضحك فقال: يا أمير المؤمنين، من أيّ شيء ضحكت؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت: من أي شيء ضحكت؟ قال: إن ربنا عز وجل، ليعجب من عبد إذا قال اغفر لي، قال: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري.))

قال الفاداني رحمه الله تعالى: هذا حديث مسلسل بالضحك عند ركوب الخيل، وهو غريب بهذا السياق، ولم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وهو حديث أخرجه الطبرني بهذا اللفظ والإسناد في معجمه

الكبير، ولم يسلسله، وإنما جاء مسلسلا في رواية الكاغدي، فتبعه من جاء بعده إلخ، فوصله شيخنا السيد محمد المرزوقي أبو حسين، والسيد عمر بن بركات الشامي، ت ١٣٣٠هـ، كما رويناه سماعا وإجازة، عن شيخها مصطفى بن سليمان العفيفي، هكذا ساقه في مسلسلاته.
وزاد: فيه فضل الدعاء، وما يقول الراكب إذا وضع رجله في ركاب الدابة، ومثل الدابة: السيارة، والسكة الحديدية، والطائرة، وكل ما يقوم مقام المركوب، فإنه يدعو في جميع ذلك بهذا الدعاء. (النفحة المسكية في الأسانيد المكية، ص: ٦٢-٦٣) انتهى.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا طيبا إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

وهذا آخر ما تيسر جمعه، أسأل الله تعالى قبولها من كل محب لحبيبه الأعظم صلى الله عليه وسلم.

كتبه الفقير إلى هبة الحق أحمد فكري بن فوزي الكلنتاني عفى الله عنه.

٢٨ جمادى الثاني ١٤٤٢، يوم الأربعاء موافقا ١٠ فبراير ٢٠٢١ بمدرسة مظاهر العلوم بوكيت جورس قدح.

المحتويات


عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها
عائشة
رضي الله عنها
أم المؤمنين